

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بغنوان:

خصوصية الإجراءات في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة: نبيلة أحمد بومعزة

إعداد الطالبة: إبتسام مرزوق

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر أ	بوساحية السايح
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	أحمد بومعزة نبيلة
ممتحنا	أستاذ مساعد أ	شارني نوال

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ
الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"

الآية 41 سورة الروم

لا تتحمل الكلية مسؤولية ما

يرد في المذكرة من آراء

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر بداية لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل.

ثم أتقدم بالشكر للأستاذة الفاضلة نبيلة أحمد بومعزة التي رافقتني طيلة هذا العمل بنصائحها القيمة

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة وكافة أستاذة كلية الحقوق
جامعة العربي التبسي

الإهداء

إلى من قرن الله تعالى بالإحسان إليهما بطاعته

إلى من ربياني صغيرا

إلى والدي الكريمين

إلى رفيق دربي وسندي في الحياة

إلى زوجي الغالي

إلى من كان سندا لي في إنجاز هذه المذكرة

إلى أخي العزيز أحمد

إلى ابنتي ميرال وسيدة

إلى إخواني وأخواتي وكل عائلتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

مقدمة

كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول الفساد إلى حد اعتباره من أهم أسباب تخلف الدول وتقهقرها فمفهوم الفساد سابق حتى على وجود الإنسان على الرغم من ارتباطه به وفي ذلك قول الملائكة لرب الوجود "قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك"، فالفساد حسب ما جاء في الآية الكريمة هو كل ما يخالف الفطرة السليمة وما أمر الله به لتكتمل للإنسان وظيفة الاستخلاف وعمارة الأرض، لذلك كان كل خروج عن الطريق السليم فسادا، وليس أدل على ذلك من كون الفساد في اللغة نقيض الصلاح¹.

فالفساد آفة قديمة منذ خلق آدم عليه السلام وخير دليل على ذلك قوله تعالى "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد"، وقد صاحب الفساد الإنسان عبر تاريخه الطويل بصور وأشكال متنوعة فالفساد جريمة لا دين لها ولا وطن، حيث أصبح ظاهرة عالمية تثير قلق ومخاوف الحكومات والشعوب، وكنتيجة لنتشي ظاهرة الفساد وتضاعف أضراره من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لجأ المجتمع الدولي لمجابهته بعدد الطرق أهمها إبرام اتفاقيات دولية للحد منه، وكانت أبرزها معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادق عليها المشرع الجزائري سنة 2004 والتي تعتبر أول خطوة في مكافحة هذه الجريمة.

ومسايرة للتطور الدولي الحاصل في مجال مكافحة الفساد سن المشرع الجزائري القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مواكبة منه للجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال تخصيص قانون مستقل يعنى بها.

ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وتأثيرها على كافة الجوانب سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية فقد أوجبت تمييزها وخصها بقواعد موضوعية

¹ سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم فرع القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2016/2017 ، ص 01.

وإجرائية تميزها عن بقية الجرائم خروجاً عن القواعد والمبادئ العامة، وهو ما قام به المشرع الجزائري ضمن القانون 01/06 السابق الذكر حيث خص جرائم الفساد بمجموعة من القواعد المميزة يمكن تقسيمها لنوعين النوع الأول هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي من شأنها منع وقوع هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال إنشاء العديد من المؤسسات التي عهد لها بمهمة الوقاية من وقوع جرائم الفساد، أما النوع الثاني فكان عبارة عن مجموعة من الآليات والإجرائية لمواجهة جرائم الفساد بعد وقوعها ومعاقبة مرتكبيها والقضاء على آثارها من خلال تفعيل آليات التعاون الدولي التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

فخطورة جرائم الفساد أوجبت تمييزها بإجراءات قانونية خاصة خرج فيها المشرع الجزائري عن ما هو مألوف في بقية الجرائم وهو موضوع دراستنا هذه التي تتمثل في الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد في التشريع الجزائري.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في الكشف والتعرف على الآليات الإجرائية الخاصة والمميزة التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الفساد عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، ومدى مواكبته للتطور الدولي في هذا المجال، والتعرف على العقوبات و المعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد في الجزائر .

وتتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية ، حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في خطورة جرائم الفساد وانتشارها وتأثيرها السلبي على كافة جوانب الحياة سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية حيث أضحت سبب رئيسي في تخلف الدول وتراجع المستوى المعيشي فيها وهروب النخبة من أبنائها نظراً لعدم الحصول على فرصتهم لتقشي الفساد فيها، أما عن الأسباب الذاتية هي الرغبة في التخصص و التمكن من هذا النوع من الخطير من الجرائم الذي يحضى بأهمية كبيرة

على الصعيد الوطني في الوقت الحالي خصوصا مع التغيرات السياسية التي شهدتها الجزائر مؤخرا و الكشف عن العديد من جرائم الفساد .

ومن خلال دراستنا هذه إلى نسعى إلى تحقيق هدف رئيسي وهو التعرف على الإجراءات القانونية الخاصة التي كرسها المشرع لمواجهة جرائم الفساد على مستوى مختلف مراحل الدعوى العمومية ، هذا بالإضافة إلى :

- معرفة السياسة الجنائية التي إتبعها المشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد.

- معرفة دور القضاء في مواجهة جرائم الفساد والآليات الخاصة الممنوحة له في ذلك.

- التعرف على أهم العقوبات الإجرائية التي تعترض مواجهة الفساد في الجزائر .

- محاولة إيجاد وسائل و حلول إجرائية من شأنها القضاء على العقوبات التي تعترض مواجهة جرائم الفساد في الجزائر .

في إطار دراسة جرائم الفساد تم التطرق لموضوع الفساد في العديد من الدراسات السابقة لكن لم تكن هناك دراسات متخصصة بل كانت أغلبها دراسات عامة تم التعرض فيها للجانب الوقائي والإجرائي معا دون التركيز على القواعد الإجرائية الخاصة المكرسة لمواجهة هذه الجرائم، حيث نذكر في هذا الصدد:

- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للباحث عبد الكريم مناصرة بعنوان خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي تبسة، السنة الجامعية 2019/2018.

والتي قسمها الباحث إلى بابين تعرض في الباب الأول إلى الآليات الوقائية لمكافحة الفساد أما الباب الثاني فقد تعرض من خلاله إلى الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد ويكمن الشبه والاختلاف بين الدراستين أن كلا الدراستين تطرقتا للجوانب الإجرائية

وخصوصية الإجراءات في جرائم الفساد أما الاختلاف فيمكن في أن الباحث في دراسته تعرض للآليات الوقائية والهيئات المخول لها ذلك في حين تعرضنا نحن في دراستنا هذه للآليات الإجرائية فقط وتناولنا بنوع من التخصص والتوسع.

- كذلك في إطار الدراسات السابقة لموضوعنا هذا نجد أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون للباحث فيصل براهيم تحت عنوان مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013 / 2014.

والتي تعرض فيها الباحث من خلال الباب الأول لماهية الفساد ، وفي الباب الثاني إلى تجريم الفساد ، ويكمن الشبه بين هذه الدراسة ودراستنا أن هذه الأخيرة تعرضت لبعض الإجراءات الخاصة التي كفلها المشرع لمواجهة جرائم الفساد، أما الاختلاف فيمكن في أن هذه الدراسة غلب عليها الطابع النظري من خلال تركيزها على مفهوم الفساد وخصائصه ودور الأجهزة الرقابية دون التركيز على الجانب الإجرائي في حين أن دراستنا ذات طابع إجرائي بحت.

و بناء على ماسبق ذكره فإن الإشكالية التي يتمحور حولها موضوعنا هذا تتمثل في : ماهي السياسة الإجرائية الخاصة التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد ؟

وفي إطار دراستنا هذه استخدمنا المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لطبيعة الموضوع حيث استعملنا المنهج الوصفي في استعراض ما جاء به المشرع الجزائري من إجراءات خاصة لمواجهة جرائم الفساد ضمن قانون الوقاية من الفساد مكافحته و القوانين الأخرى ، مستعينين بالمنهج التحليلي في تحليل هذه النصوص و التعرف على السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع في هذا الصدد .

أما عن الصعوبات التي اعترضتنا أثناء بحثنا هذا أهمها كان الوضع الاستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب انتشار جائحة كورونا والحجر الصحي المفروض علينا منذ أكثر من ثلاثة أشهر، الأمر الذي صعب كثيرا عملية الحصول على المادة العلمية وجمع المراجع خصوصا مع غلق جميع المكتبات سواء العامة أو الخاصة.

وللإجابة عن الإشكال المطروح قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول للتعرف على خصوصية جرائم الفساد من حيث الاختصاص والمتابعة وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول تم التطرق فيه للجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد والمبحث الثاني تطرقنا فيه للإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي وتحريك الدعوى العمومية ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلتي التحقيق القضائي و المحاكمة وذلك من خلال مبحثين تعرضنا في المبحث الأول للإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة التحقيق القضائي أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتطرق للإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة المحاكمة ، محترمين في عملنا هذا التقسيم التقليدي لمراحل الدعوى العمومية مركزين على الإجراءات التي ميز بها المشرع الجزائري جرائم الفساد دون غيرها .

الفصل الأول: خصوصية جرائم الفساد من حيث الاختصاص والمتابعة

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر إلى جرائم الفساد

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة المتابعة

انتشار الجرائم الخطيرة كالإرهاب وجرائم المخدرات وتبييض الأول والفساد في دول العالم وتأثيرها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لها، أدى للجوء كافة التشريعات لوضع آليات متطورة لمكافحتها تماشيا والتطور الدولي والمحلي لهذا النوع من الجرائم ومواكبة لما جاءت به النصوص والصكوك العالمية في هذا المجال، حيث عمدت كافة التشريعات لوضع منظومة قانونية تكفل الفعالية في مواجهة هذا النوع من الجرائم حيث سعت بعض الدول إلى إنشاء هيئات قضائية متخصصة للنظر في الجرائم الخطيرة عموما وفي جرائم الفساد خصوصا مدعمة إياها بوسائل خاصة للبحث والتحري، مزيلة أغلب العقوبات القانونية والمادية التي تعترضها أثناء متابعة هذا النوع من الجرائم.

ونظرا لخطورة جرائم الفساد وتأثيرها على كافة الجوانب فقد حضت باهتمام كبير على المستوى الدولي و الداخلي حيث أن المشرع الجزائري وضع أحكاما وقواعد خاصة لمكافحة هذه الجرائم والقضاء عليها بدءًا من إسناد اختصاص النظر فيها لهيئات قضائية خاصة على درجة عالية من الكفاءة مزودة بأحدث التكنولوجيات انتقلا إلى وضع استثناءات من شأنها تعزيز البحث، والتحري عن هذه الجرائم وتفعيله من خلال منحها آليات وأساليب خاصة متطورة وناجعة وصولا إلى تقليص وتضليل العقوبات التي تعترض النيابة العامة أثناء متابعة رؤوس الفساد.

لذلك ونظرا لخصوصية وتميز جرائم الفساد بمجموعة من القواعد والآليات التي تميزها عن باقي الجرائم فقد خصصنا هذا الفصل للتطرق إلى ذلك ضمن مبحثين:

- المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد.
- المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة المتابعة .

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد

لا يمكن مكافحة الفساد بطرق فعالة إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة تمكنه من ردع مرتكبيه وذلك من خلال إجراءات خاصة مخولة له تساعده في إصدار أحكام موضوعية تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، ومادام سوء استعمال الوظيفة من بين الأنشطة التي تتدرج تحت مفهوم الفساد المنصوص عليها في التشريعات الخاصة به وبما أن القضاء أداة رئيسية لمواجهة الفساد على المستوى الدولي والوطني فقد عمدت أغلب التشريعات إلى التركيز على هذه الأداة من خلال وضع آليات وسبل لتحسين مستواها وتعزيزه عن طريق تفعيل تخصص الجهات القضائية للحصول على فعالية أكثر في هذا الإطار.

وتماشيا مع التشريعات المقارنة فقد لجأ المشرع الجزائري أيضا إلى تفعيل تخصص الهيئات القضائية في بعض الجرائم من بينها جرائم الفساد حيث أسند الاختصاص بالنظر فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة، وعليه فقد خصصنا هذا المبحث للتطرق للجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجهات القضائية المتخصصة.

المطلب الثاني: قواعد اختصاص الجهات القضائية المتخصصة وسير الإجراءات فيها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن اعتماد فكرة إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في التشريع الجزائري يعتبر أمرا حديثا لم تظهر بوادره إلا سنة 2004 من خلال القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أسند المشرع مهمة النظر في القضايا الخطيرة ذات الطابع الاستثنائي لهذه الهيئات.

وللاشارة فإن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بالنسبة للجانب الجزائي ومصطلح الأقطاب القضائية المتخصصة بالنسبة للجانب المدني.

الفرع الأول: تعريف الجهات القضائية المتخصصة

الجهات القضائية المتخصصة هي جهات قضائية استثنائية يحكمها نظام قانوني خاص تختص بالنظر في نوع محدد حصرا من الجرائم سوف نتعرض إلى مفهوم هذه الجهات القضائية أولا ثم النظام الإجرائي الخاص بسيرها ثانيا.

أولا: مفهوم الجهات القضائية المتخصصة

يقصد بالجهات القضائية المتخصصة في مجال التنظيم القضائي الحديث القيام بتركيز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متعددة في جهة قضائية واحدة، بشرط أن يعود لهذه الجهة اختصاصا نوعيا معيناً محددًا حصرا، بمعنى أن يتم تركيز العديد من الجهات القضائية في جهة متخصصة بنوع واحد من القضايا، كما يعرفها البعض على أنها محاكم ذات طبيعة خاصة لأن المشرع أوكل إليها الفصل في جرائم معينة ومحددة بذاتها ويحتاج القضاة الذين ينظرون فيها لدرجة كافية من التخصص الفني في شؤونها.¹

¹ عبد الكريم منصورية، خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة الشيخ العربي - تبسة - قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018/2019، ص 310.

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا للجهات القضائية المتخصصة بل اكتفى بالإشارة إليها في المادة 24 من القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث نصت على انه: "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص اقليمي موسع لدى المحاكم"¹.

ثانيا: إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة في الجزائر.

التجارب المقارنة العديدة في مجال القضاء الجزائري المتخصص على كثرتها كانت قد اعتمدت طرائق مختلفة لتفعيل العدالة الجنائية لمحاربة الجريمة المنظمة، غير أنها كلها لجأت إلى تبني الآليات القانونية والتنظيمية اللازمة، والمشرع الجزائري لم يشذ عن القاعدة بإنشائه لجهات قضائية جزائية ذات اختصاص محلي موسع في شكل أقطاب جهوية، وقد تم التعبير عن هذه المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع بالأقطاب لأول مرة في قانون التنظيم القضائي قبل عرضة على المجلس الدستوري الذي رأى أن المادة 24 التي تنص على إنشاء الأقطاب المتخصصة فيها خرق للمادة 122 من الدستور التي تنص على أن البرلمان يشرع بواسطة قانون عادي في ميدان القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي في حين أن المادة 24 نصت على إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة بموجب قانون عضوي وليس عادي، ثم قام المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديل سنة 2004 الذي تم بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بالنص على بعض الأحكام المتعلقة بجواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عن طريق التنظيم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك في نوع الجرائم المحددة على سبيل الحصر².

وما تجدر الإشارة إليه أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإدراج أحكام تمديد الاختصاص المحلي لسنة 2004 كان سابقا لتعديل قانون التنظيم القضائي سنة 2005، وبصدور المرسوم التنفيذي 06-348 الذي يحدد نطاق الاختصاص المحلي لوكيل

¹ القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في 17/07/2005، المتضمن التنظيم القضائي جريدة رسمية، لسنة 2005.

² بومدين لباز، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011/2012، ص 56.

الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم في كل من محكمة سيدي أمحمد، قسنطينة، وهران، ورقلة أصبحت الأقطاب الجزائرية المتخصصة واقعا.¹

الفرع الثاني: سير وتنظيم الجهات القضائية المتخصصة.

كما سبق الإشارة فإن الأقطاب الجزائرية المتخصصة أصبحت واقعا منذ سنة 2008 تاريخ التصيب الفعلي لها من طرف وزير العدل حافظ الأختام لذلك سوف نتعرض ضمن هذا الفرع إلى هيكله هذه الجهات القضائية من الناحية البشرية ومن الناحية المادية.

أولا: الناحية البشرية

تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي الجزائري من قضاة النيابة، وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، والأقطاب الجزائرية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل جمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائري المتخصص.

و يشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة والتحقيق والحكم أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة في رqn الأوامر والأحكام والتقارير ومختلف المحاضر اللازمة وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائري المتخصص فقط.²

ثانيا: الناحية الفنية

ويقصد به التكوين الذي يتلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد السواء وقد أشرفت وزارة العدل على وضع برنامج تكويني مكثف يعتمد أساسا على التخصص في أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة لاسيما الجريمة المنظمة، وقد اعتمدت وزارة العدل في سياستها التكوينية على منهجية قائمة على عدة أصناف من التكوين

¹ المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، جريدة رسمية العدد 63 ، لسنة 2006.

² بومدين لباز، المرجع سابق، ص 61.

الموجه إلى القضاة عموما وقضاة الأقطاب الجزائرية خصوصا لتحقيق أهداف قريبة المدى وأهداف بعيدة المدى وبهذا حددت أنماط التكوين على النحو التالي:

- تكوين قاعدي.
- تكوين مستمر.
- تكوين تخصصي.

وعلى مستوى التكوين فيقسم هذا الأخير إلى:

- تكوين داخل الوطن.
- تكوين خارج الوطن.

وبغية الوصول إلى تحكم القضاة في المستجدات القانونية والوقوف على الإشكالات المطروحة على المستوى الجهات القضائية، تم العمل على تكثيف برامج التكوين المستمر، ابتداء من سنة 2009 مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات من خلال إعداد برنامج تكوين سنوي على مستوى المدرسة العليا للقضاء بمعدل 45 دورة لفائدة 25 قاضي عن كل دورة في مجالات مختلفة مع التأكيد على المجالات المرتبطة بالأقطاب الجزائرية المتخصصة وكذا الأقطاب المدنية.¹

ثالثا: الناحية المادية:

أي عملية إصلاح أو تطوير لا بد من أن توفر لها كافة الإمكانيات المادية اللازمة لتسهيل و تفعيل وجني ثمار هذا الإصلاح ومن أجل ذلك عمدت الدولة إلى توفير كل الشروط المادية من أجل تطوير العدالة والرفع من أدائها ومن أجل نفس الأسباب خصصت وزارة العدل جزء مهم من مواردها المادية بهدف تجسيد الأقطاب الجزائرية المتخصصة ميدانيا وتعزيزها بكافة المرافق والأجهزة والمتطلبات التكنولوجية الحديثة² ومنها:

¹ بومدين لياز، المرجع السابق، ص 62 وما بعدها.

² المرجع السابق، ص 63.

أ . المقر: على مستوى المحاكم الأربعة التي تم تمديد اختصاصها تم تخصيص مقر مستقل للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك بهدف تسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط حيث تلعب استقلالية المكان وتخصيصه دورا مهما في إعطاء العاملين متسعا ملائما للعمل خاصة وأن المقر مجهز ومؤثث كليا وبصفة جديدة.

ب . الإعلام الآلي: تم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية بكل التجهيزات التكنولوجية التي تسمح بتسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط مثل أجهزة الإعلام الآلي الثابتة والمحمولة، إضافة إلى ربطها بشبكة الأنترنت حتى تسمح لهم بالإطلاع المباشر على تطورات القوانين ومستجدات العلوم القانونية بالإضافة إلى التواصل مع زملائهم عبر الأنترنت، إضافة إلى تزويدهم بأجهزة الاتصالات مثل الهواتف وأجهزة الفاكس والطابعات الحديثة وهو ما أعطى دفعا قويا للعمل القضائي من حيث السرعة والنوعية.

ج . **التطبيقية القضائية:** هي وسيلة آلية لتتبع الملف القضائي والتي تم تزويد الجهات القضائية بها عموما، فيما تم تخصيص تطبيقية للأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي الوسيلة التكنولوجية التي تسمح بمعالجة وتتبع الملف القضائي آليا وتسهل كثيرا عمل القضاة وأمناء الضبط وتوفر الوقت والجهد وستؤدي مستقبلا إلى الاستغناء عن الملف الورقي خاصة في المراسلات بين المحاكم وجهات الطعن.¹

المطلب الثاني: قواعد اختصاص الجهات القضائية المتخصصة وسير الإجراءات فيها.

بحكم أن الأقطاب القضائية المتخصصة جهات قضائية استثنائية فمن الطبيعي أن تحكمها بعض القواعد الخاصة سواء من ناحية قواعد الاختصاص سواء كان محلي أو نوعي وكذلك من ناحية الإجراءات التي تحكمها.

¹ لياز بومدين، المرجع سابق، ص 64.

الفرع الأول: اختصاص الجهات القضائية المتخصصة

تحكم الأقطاب القضائية المتخصصة قواعد اختصاص متميزة عن القواعد العامة وهو ما سوف يتم التعرض إليه ضمن الاختصاص الإقليمي والنوعي لها.

أولاً: الاختصاص الإقليمي.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها¹ وقد حددت هذه المحاكم كما يلي:

- محكمة سيدي امحمد، يمتد اختصاصها إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، بليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة وبومرداس.
- محكمة قسنطينة، يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، عنابة، قالمة وبرج بوعريريج.
- محكمة وهران يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر وغليزان.
- محكمة ورقلة يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، اليزي وغرداية.²

ثانياً: الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي للجهات القضائية المتخصصة الولاية القضائية في النظر في نوع محدد ومعين حصراً من النزاعات والقضايا، وعلى هذا الأساس يشمل الاختصاص النوعي كل من اختصاصات:

¹ قحموص نوال، (قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015، ص 2.

² قحموص نوال، المرجع السابق، ص3.

01 . وكيل الجمهورية: يمكن تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف وذلك حسب نص المادة 37 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

02 . قاضي التحقيق: تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 02 على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.."

03 - المحكمة كقطب جزائي متخصص: حيث نصت المادة 05/329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"¹

- نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة في الجرائم الستة السالفة الذكر، دون أن يتطرق لجرائم الفساد والتي تتطلب أجهزة قضائية متخصصة للكشف عنها، لذلك فقد تدارك المشرع هذا الأمر بموجب التعديل الذي أدخله على القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر 05/10 حيث تنص المادة 24 مكرر 1 على ما يلي "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية" وعليه فإن جرائم الفساد تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

¹ عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق ص 312 .

الفرع الثاني: الإجراءات التي تحكم سير الجهات القضائية المتخصصة

يحكم سير الأقطاب الجزائية المتخصصة إجراءات خاصة تميزها عن سير الهيئات القضائية الأخرى تتمحور أهمها في آلية الإخطار بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي والمتمثلة في المطالبة بملف الإجراءات.

أولاً: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام

تنص المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تطبق القواعد العامة من هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد 37، 46، 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه" و كذلك بموجب المادة 24 مكرر 1 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

حيث تتعلق هذه المادة بالإجراءات أمام الأقطاب القضائية المستحدثة وتنص بأن القواعد العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية هي واجبة التطبيق سواء فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق أو المحاكمة ولكن أحكام الاختصاص المحلي هي التي تتغير بأن يتم تحويل ملف القضية من المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة إلى محكمة القطب القضائي وفقاً للكيفية المبينة في المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وبالرجوع لنص المادة 40 مكرر 1 التي تنص على أن "يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".

فالبداية تكون عندما يصل محضر الضبطية القضائية المتعلق بإحدى الجرائم المحددة في الفترة 2 من المادة 37 من هذا القانون والمتمثلة في المخدرات، الجريمة

¹ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2016، ص 100.

المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، والإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد إلى وكيل الجمهورية المختص وفقا للقواعد العامة فيقوم هذا الأخير بإرسال نسخة منه إلى النائب العام¹.

وحسب نص المادة 40 مكرر 2 "يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضابط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

فالمشرع أوجد إجراء قانونياً لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم محل اختصاصها وأسماء "المطالبة بالإجراءات" La Revendication وهو عمل من أعمال النيابة التي تنقسم أعمالها إلى أعمال إدارية وأخرى قضائية باعتباره مرتبط بتسيير الدعوى العمومية، إذ أنه الإجراء الذي تسند بموجبه القضايا إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة، لكن هل هذه الوسيلة هي الطريقة الوحيدة التي تخطر بها الجهات القضائية المتخصصة في حالة وقوع الجرائم؟²

حيث أن المعروف أن الجهات القضائية تخطر بالجرائم الواقعة بعدة وسائل.

فالنيابة العامة تخطر بالجرائم الواقعة :

- عن طريق الشكاوى والبلاغات سواء من الضحية أو من مصدر مجهول.
- عن طريق محاضر الشرطة القضائية.
- أما قاضي التحقيق فيخطر عن طريق:
- طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.
- ادعاء مدني مصحوب شكوى من طرف الضحية
- التخلي من طرف قاضي تحقيق آخر.

¹نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 100.

²لباز بومدين، المرجع السابق، ص 88.

أما بالنسبة لجهة الحكم يمكن إخطارها عن طريق:

- الاستدعاء المباشر.
- الإحالة من قبل قاضي التحقيق.
- التكليف بالحضور مباشرة وفقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- فالقطب الجزائي المتخصص يمتلك الصلاحية للنظر في الجرائم الخطيرة محل الاختصاص سواء وقعت في دائرة اختصاصه المحلي أي دائرة اختصاص المحكمة التابع لها القطب وهنا يتم إخطاره بالطرق التقليدية، أما إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي فإن إجراء المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى يصبح هو الطريق الوحيد للإخطار.¹

ثانيا: النتائج المترتبة عن المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام

يترتب على إخطار النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص إمكانية مطالبته بملف الإجراءات كما سبق وأن أشرنا حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.²

فإذا رأى النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب فإنه يطالب بملف القضية ويحوله إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب القضائي للتمسك باختصاصه.³

وطبقا لنص المادة 40 مكرر 2 "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا

¹ لياز بومدين، المرجع السابق، ص 89 وما بعدها.

² المادة 40 مكرر 3 الفقرة 1 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 45 لسنة 1966.

³ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 100.

القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

وعليه فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مقر وقوع الجريمة هو الذي يقرر مبدئياً الوصف القانوني للجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل ومن ثم فهو ملزم بإعطاء تكييف للوقائع، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات أو أحد جرائم الفساد، فيجب عليه أن يرسل نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص وهذا الأخير غير ملزم بالمطالبة بالملف بل له سلطة تقديرية، ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المحلي إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسمياً، وذلك حتى يتم تفادي إغراق الأقطاب القضائية الجزائية بالقضايا، وإخطار النائب العام للقطب في مرحلة مبكرة من التحريات الأولية هو أمر لا بد منه بغرض منح الفرصة والتصرف بالسرعة اللازمة خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة، وذلك بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص لتفعيل إجراءات التحري الخاصة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع فرار المجرمين أو ضياع الأدلة بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين ما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال البحث والتحري.¹

فإذا قرر النائب العام المطالبة بالإجراءات فيترتب عنه التخلي عن القضية للقطب الجزائي المتخصص فإذا كانت القضية على مستوى التحقيق، أصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي لدى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.²

وكل الأوامر التي أصدرها قاضي التحقيق الأول سواء أوامر قبض أو أوامر بالحبس المؤقت تبقى سارية المفعول وهذا طبقاً لنص المادة 40 مكرر 4 التي نصت على أن "يحتفظ الأمر بالقبض بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة

¹ لباز بومدين، المرجع السابق، ص 94 .

² المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه، مع مراعاة أحكام المواد 123 وما يليها من هذا القانون".¹

ويجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناءً على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.²

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 100.

² المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي و تحريك الدعوى العمومية

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية، أي أن القضايا الجزائية -عادة- تمر عبر مراحل مختلفة من حيث طبيعتها فتوصف مرحلة بأنها مرحلة تمهيدية أو أولية وهي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز شرطي بوليسي أو عسكري يعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة وتحت رقابة غرفة الاتهام، وتوصف أخرى بأنها مرحلة قضائية وهي مرحلة التحقيق والمحاكمة التي يقوم بها جهاز قضائي مستقل.

فالمبحث التمهيدي أو البحث والتحري أو الاستدلال نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل به في التشريعات الجنائية فنظمتها بنصوص محددة، يختلف نطاقها ومضمونها من تشريع لآخر، وتكمن أهمية البحث التمهيدي أو الاستدلال في البحث والتحري عن الجرائم، جنایات، جنح ومخالفات وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين وشركاء وجمع المعلومات عنهم في تهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم عن طريق تقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي، وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني للمواد من 11 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

وتعد جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة والمعقدة من حيث عملية البحث والتحري وكيفية إثباتها وملاحقة مرتكبيها، خاصة وأن هذه الجريمة لها إرتباط وثيق بجريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود، فغالبا ما يلجأ الجناة إلى تبييض العائدات الإجرامية المتأتية من هذه الجرائم أو تحويلها للخارج قصد إخفاء مصدر الثروة ووجهتها ما قد يعيق عمل النيابة العامة ويجعلها مقيدة في مواجهة هذه الجرائم لذلك فقد خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية العديد من الآليات الاستثنائية بغية مكافحة هذه الظاهرة²، كما خرج عن القاعدة العامة بالنسبة لبعض القيود التي قد تعترض تحريك

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر، 2011 ، ص191.

² - مناصرة عبد الكريم، المرجع سابق، ص 220.

الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لذلك سوف نتعرض في الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة البحث و التحري ضمن مطلب أول ثم القيود الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد ضمن مطلب ثاني.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة البحث والتحري

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال وصف ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم والموظفين والأعاون المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، وقد أهتم قانون الإجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية وصفة عون في الشرطة القضائية من رجال الدرك الوطني والأمن الوطني ومصالح الأمن العسكري ومن الموظفين القائمين عليه فحددت المادة 14 منه أصناف الضبطية القضائية فنصت على "يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعاون الضبط القضائي.

3- الموظفون والأعاون المنوط بهم مهام الضبط القضائي"¹

كما نصت المادة 15 من ذات القانون على أنه "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

¹ - عبد الله أوهابوية، المرجع سابق ص 200 وما بعدها.

5- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. ويمارس أعضاء الشرطة القضائية مهامهم المتمثلة في جمع التحريات اللازمة والبحث عن الجريمة ومركبيها وتحضير محاضر بما يقومون به، وفقا لقواعد الاختصاص المكاني التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام وتم الخروج عنها كاستثناء في بعض الجرائم التي من بينها جرائم الفساد نظرا لخطورتها¹ ، مدعمين بآليات خاصة للتحري.

الفرع الأول: ضوابط الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد.

الاختصاص المحلي هو الرقعة الجغرافية التي يمارس فيها ضباط الشرطة القضائية مهامهم في إطار البحث والتحري عن الجريمة وفي هذا الإطار تنص الإجراءات الجزائية على أنه " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون فيها مهامهم المعتادة."²

فالاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يكون حسب دائرة اختصاصه الوظيفي العادية و الاستثناء هو أن يمتد الاختصاص إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وبصفة استثنائية أكثر إلى كافة الإقليم الوطني شريطة أن يكون

¹ - عبد الله أوهابية، المرجع سابق، ص 202.

² - المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ذلك بناء على أمر قضائي وأن يتم إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات.¹

ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وعليه يجب العودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء و هذه القواعد هي تلك التي اعتمدها في تحديد سبل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37، 40 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وتتمثل ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية قياساً على ما جاء في المادتين 37. 40 من قانون الإجراءات الجزائية في:

- 01- مكان وقوع الجريمة: حتى ينعقد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يجب أن تكون الجريمة محل البحث والتحري قد ارتكبت في نطاق الدائرة الإقليمية لاختصاص الضبطية القضائية التي باشرت بشأنها عملية البحث والتحري ويتم تحديد مكان ارتكاب الجريمة بالاستناد للركن المادي سواء كان السلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية وفي حالة تعدد الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة أو تعدد السلوك الإجرامي فإن العبرة في هذه الحالة في تحديد الاختصاص يكون في الإقليم الذي وقعت فيه أحد الأفعال المكونة للجريمة.
- 02- محل إقامة أحد المشتبه فيهم: ويقصد بمكان إقامة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة المكان الذي يقيم في دائرة الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المختص وليس السكن القانوني أي محل الإقامة المعتاد.
- 03- محل القبض على أحد المشتبه فيهم: في حال عدم توفر الضابطين السابقين فيهم اللجوء إلى مكان القبض على أحد المشتبه فيهم كميّار لإسناد الاختصاص المحلي.³

¹ - نجمي جمال، المرجع السابق، ص 69.

² - عبد الله أوهابية، المرجع سابق، ص 225.

³ - مناصرة عبد الكريم، المرجع سابق، ص 247.

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية المختصة وذلك حسب نص المادة 2/16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي" وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه "كما لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختص قانونا " ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن حالة الاستعجال يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية إلى اتخاذ إجراءات معينة.¹

- كما وسّع المشرع من الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كل التراب الوطني بمناسبة البحث والتحري في جرائم محددة على سبيل الحصر وهذا حسب نص المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لجرائم الفساد والتي تعد من الجرائم الخطيرة وسدا لهذه الثغرة فقد تدارك ذلك من خلال نص المادة 21 مكرر فقرة أخيرة من الأمر 05/10 السالف الذكر والتي تنص على أنه: " وتمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كافة التراب الوطني"²، لكن الملاحظ من خلال نص المادة 24 مكرر 01 جاءت تحت باب الديوان المركزي لقمع الفساد حيث نص في فقرتها الثانية على أن تمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع سابق، ص 223.

² - مناصرة عبد الكريم، المرجع سابق، ص 249.

ثم نصت في فقرتها الأخيرة على تمديد اختصاصهم المحلي في جرم الفساد في كامل الإقليم الوطني وهو ما يستنتج منه تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كافة التراب الوطني مرتبط بالبحث والتحري عن الجرائم الستة المذكورة في المادة 16 من ق.إ. ج دون جرائم الفساد في حين يمكن تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ليشمل كافة الإقليم الوطني في جرائم الفساد إستنادا للمادة 24 مكرر 01 فقرة أخير قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: استعمال أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد.

- أقرت اتفاقية مكافحة الفساد، إمكانية استخدام أساليب تحري خاصة بغرض الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها وذلك باستخدام الوسائل التي تعمل على تحقيق هذا الغرض،¹ فقد نصت المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن:

1- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة في استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيثما تراه مناسباً، إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية استخداما مناسب داخل إقليمها وكذلك لقبول المحاكم ما يتسم من تلك الأساليب من أدلة.

2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الضرورة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي وتبرم تلك

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية في التشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول الغربية الأجنبية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 311.

الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة وبراغي في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة ويجوز أن تراعى فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة وإزالتها وإبدالها كلياً أو جزئياً.¹

أما على المستوى الوطني وتسهيلاً لجمع الأدلة فقد أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى أساليب تحري خاصة حيث نصت على أنه "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"، والجدير بالذكر أن قانون مكافحة الفساد اكتفى بتعريف التسليم المراقب دون بقية الأساليب.²

أولاً: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

نص المشرع الجزائري على أسلوب التسليم المراقب من خلال المادة 56 من قانون مكافحة الفساد وكذلك من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال المادتين 33 و34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع سابق، ص 312.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة 2010، ص 40.

1- المقصود بإجراء التسليم المراقب:

يقصد بإجراء التسليم المراقب للعائدات الإجرامية حسب نص المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988" يقصد بتعبير التسليم المراقب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقة بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 03 من الاتفاقية".¹

كما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 02 البند "ك" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وعرفته كذلك المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحايرتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

وعليه فإن التسليم المراقب هو إجراء من إجراءات التحري، تقوم به السلطات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية وذلك بالسماح للشحنات المحل للبضائع المشبوهة أو غير المشروعة بالدخول أو الخروج من التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها، ويكون التسليم المراقب تحت المراقبة قصد كشف هوية المجرمين.²

¹ عبد الكريم مناصرية، المرجع سابق، ص 221.

² حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، (أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري)،

مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، السنة 2019، ص 345.

2- أنواع التسليم المراقب:

كما سبق التطرق له أن التسليم المراقب أسلوب من أساليب التحري الحديثة والخاصة يهدف للكشف عن الجريمة وعن الفاعلين فيها لذلك ومن باب التعاون الدولي تمكن أن يكون التسليم المراقب داخلي وتمكن أن يكون خارجي.

أ- **التسليم المراقب الداخلي:** يقصد به أن يتم عملية مراقبة الشحنات غير المشروعة من مكان إلى آخر إلى غاية وجهتها النهائية داخل إقليم الدولة بغرض الوصول للشبكة الإجرامية وكشف كل المتورطين فيها وفي هذا الإطار تنص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج على أنه "يمكن ضباط الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد استعملت في ارتكابها".¹

ب- التسليم المراقب الخارجي:

المقصود بهذا الأسلوب السماح لشحنة أموال متحصلة من جريمة بعد اكتشافها للمرور من دولة لأخرى تحت رقابة السلطات المختصة بغرض رصد كافة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم، ويعد التسليم المراقب على المستوى الدولي أسلوب جديد للتعاون القضائي في مجال مكافحة الخدمة المنظمة عموماً وجرائم الفساد خصوصاً حيث يقوم الجناة في غالب الأحيان بتهرب العائدات الإجرامية خارج حدود الدولة من أجل إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال وإضفاء الشرعية عليها، هذا الأسلوب يسهل على الدول تعقب كافة الشبكات الإجرامية ومعرفة الوجهة الحقيقية للأموال المشبوهة.²

ثانياً: التردد الإلكتروني

¹ عبد الكريم مناصرية: المرجع سابق ص 224.

² المرجع السابق، ص 225.

هو أسلوب من أساليب التحري المعاصرة المنصوص عليها ضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا الإجراء لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه لا من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث اكتفى بالإشارة إليه في المادة 56 من هذا الأخير بالقول "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".¹

وبالرجوع للقانون المقارن نجد المشرع الجزائري قد أدرج الترخد الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية ويقتضي هذا الأسلوب اللجوء إلى استعمال جهاز إرسال يكون سوار إلكتروني في غالب الأحيان يسمح بترخد حركة المعني والأماكن التي يتردد عليها.²

01 . المقصود بإجراء الترخد الإلكتروني

يرى جانب من الفقه بأن الترخد الإلكتروني شكل من أشكال اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتمثل هذه الوسائل الشبكة الهاتفية الخطية والشبكة الهاتفية الخلوية والفاكس والتيلكس والاستتساخ، وعليه فإن هذا الإجراء فيه مساس بالحياة الخاصة من خلال الاستماع للمكالمات وبالتالي فهو غير مشروع ما لم ينص عليه القانون صراحة وعليه فإن الترخد الإلكتروني إجراء استثنائي تقوم به السلطات المختصة للبحث والتحري عن الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر ويتم هذا الإجراء عن طريق:

- اعتراض المراسلات.
- تسجيل الأصوات.
- التقاط الصور.³

¹ حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، المرجع السابق ص 337.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

³ عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق، ص 238.

02 . الضوابط القانونية لإجراء الترخيص القانوني:

نظرا لخطورة هذا الإجراء لما فيه من مساس بخصوصية الأفراد فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضوابط حتى لا يخرج عن هدفه المرخص به من أجله وتتقسم هذه الضوابط إلى ضوابط شكلية وأخرى موضوعية.

الضوابط الموضوعية:

تتمثل الضوابط الموضوعية لإجراء الترخيص القانوني فيما يلي:

- أن يتعلق بفترة معينة من الجرائم: اشتراط المشرع الجزائي لمشروعية أساليب التحري الخاصة ولضمان عدم التعدي على حقوق الأشخاص أن يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد وجرائم التهريب.

- الإشراف القضائي على أساليب التحري الخاصة: وكيل الجمهورية هو المؤهل الوحيد أثناء مرحلة التحري للإذن بأساليب التحري الخاصة ويكون بذلك المشرع قد وضع ضمانه هامة لحماية حقوق الأشخاص وتتم هذه الإجراءات تحت رقابته.

- أن يكون لأساليب التحري الخاصة فائدة في إظهار الحقيقة: وعلة هذا الشرط أن الأساليب الخاصة بإجراءات استثنائية تملئها الضرورة تتضمن اعتداء جسيما على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ولا تتاح إلا استثناء.

- حضر أساليب التحري الخاصة على بعض الأشخاص: في فرنسا تشمل هذه الأساليب جميع الأشخاص حتى ولو كان الشخص محام ومدافع وتشمل أيضا الشخص الموضوع تحت المراقبة والشاهد والمساعد والمدعي المدني، غير أن المشرع الفرنسي يحضر التصنت على المكالمات التي تتم بين المحامي وزبونه، كذلك اعتراض المراسلات التي تتم مع الصحفي والتي تسمح بتحديد مصدر معلوماته الصحفية، كما يحضر اعتراض مراسلات أعضاء البرلمان دون إعلام رئيس المجلس الشعبي الذي ينتمون إليه كما لا

يمكن أن يكون النمط الهاتفي لمكتب القاضي أو مسكنه إلا بعد إعلام رئيس المجلس القضائي أو النائب العام لدى المجلس الذي تقيم فيه.¹

الضوابط الشكلية: تتمثل الضوابط الشكلية فيما يلي:

. صدور إذن مكتوب.

. صدور الإذن من الجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية).

. أن يكون المندوب ضابط شرطة قضائية مختص.

. تسبب الإذن.

. تحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصودة.

. تحديد مدة أساليب التحري الخاصة.²

ثالثا: الاختراق (التسرب)

عرفت المادة 65 مكرر 12 المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون المؤرخ في 20-12-2006 المقصود بالتسرب وهو المصطلح الذي استعمله المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بدلا من مصطلح الاختراق للتعبير عن المصطلح الفرنسي infiltration .

بينما استعمل في نص المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مصطلح الاختراق كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد دون أن التعرض لتعريفه أو ضوابطه .

¹ معمري عبد الرشيد، (ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11،

العدد 01، 2015 ، ص479.

² المرجع السابق، ص 13.

1- المقصود بالاختراق (التسرب)

يقصد بإجراء الاختراق قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال ولا يجوز أن يشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم¹.

2- الضوابط القانونية لإجراء الاختراق (التسرب)

نظر الحساسية عملية الاختراق وخطورتها على الحريات الخاصة للأفراد سواء كانوا مواطنين أو مستوطنين لذا خصها المشرع الوطني بضوابط شكلية وأخرى موضوعية.

الضوابط الشكلية:

أوجب المشرع الجزائري توفر مجموعة من الشروط الشكلية في عملية التسرب تتمثل في:

- تحرير تقرير: يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقديرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم.

- الإذن بالتسرب: هو أمر قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب الحالة ويتعين أن يتحصل عليه ضابط الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب وفقا للمادة 65 مكرر 11.

- الكتابة والتسبيب: يجب أن يكون الإذن الذي يرخص لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب مكتوبا ومسببا ومختوما بالختم الرسمي لمصدره تحت طائلة البطلان وفقا لمقتضيات الم 15165 ق.إ.ج.

- تبيان طبيعة الجريمة: يجب أن يتضمن الإذن طبيعة الجريمة وتحديدتها حسب أحكام نص المادة 65 مكرر 5 من ق 06-22 الواردة على سبيل المصير.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص41.

- تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية: يجب أن يتضمن الإذن الممنوح هوية ضابط الشرطة القضائية المخول له القيام بالمهمة تحديد كاملا.

. مدة العملية: حدد المشرع مدة عملية التسرب بـ 4 أشهر قابلة للتجديد حسب نص المادة 65 مكرر 15.

. إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف: تتضمن الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15

ما يلي "تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتماء من عملية التسرب"¹

الضوابط الموضوعية:

تستشف الضوابط الموضوعية للتسرب من مضمون المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة حصريا في المادة 65 مكرر 5" وهذا يعني أن عملية التسرب تحكمها حالة الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات وجمع الأدلة بخصوص جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، أي أن التسرب يقوم على المبررات الموضوعية التي يبرر بها ضباط الشرطة القضائية طلبهم الرامي للحصول على الإذن بالتسرب.²

من خلال استعراض إجراءات التحري الخاصة نجد أن جرائم الفساد بإعتبارها من الجرائم الخطيرة دفعت بالمشرع إلى التضحية بحق الإنسان في حماية حياته في سبيل التحري عن هذه الجرائم، مغلبا المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة³، فعملية التسرب

¹ مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 131.

² نفس المرجع السابق، ص 133.

³ بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015/2016، ص 289.

تحتاج للكثير من المهارة التي غالبا ما تكسب من تدريب أمني ينمي قدرات الأعوان القائمين به بما يحققه الغرض من التحري في الحصول على الأدلة والمعلومات.¹

المطلب الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

لقد أدخل المشرع بعض التعديلات الجوهرية على إجراءات المتابعة المعمول بها في جرائم القانون العام وهذا مراعاة منه لخصوصية جرائم الفساد فتطور هذه الأخيرة واستفادتها من العولمة التكنولوجية الجديدة وازدياد خطرها وضررها على الإدارة العامة وتهديدها لجهود التنمية وعدم ملائمة كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لمكافحتها، جعل المشرع يتدخل ويعيد النظر في بعض القواعد العامة للملاحقة الإجرائية ومنها ما تعلق بتحريك الدعوى العمومية لذلك خصصنا هذا المطلب للتكلم عن خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.²

الفرع الأول: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أنه من اختصاص النيابة العامة، حيث تنص المادة 1/29 ق.إ.ج على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون" إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، حيث نجده يحد أحيانا من سلطتها في تحريك الدعوى العمومية كإجراء افتتحي، فيغل يدها لحين رفع القيد عنها بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن، وهي قيود لا تتعلق إلا بحق النيابة العامة في المبادرة باتخاذ الإجراء

¹ زوزو زوليخة، (التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب))، مجلة أبحاث، المجلد الرابع، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص 14.

² حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 237.

الأول وهو تحريك الدعوى العمومية، فتطلق يدها في متابعة بقية الإجراءات التي تتطلبها الدعوى العمومية التي أقامتها بمجرد رفع القيد من جهة، ومن جهة أخرى قيود يترك أمر تقديرها للمجني عليه أو الجهة التي حولها القانون الحق في رفع القيد بتقديم شكوى وتتحصّر هذه الصلاحية فقط في عدم إعطاء الضوء الأخضر للنيابة لإطلاق يدها في الإجراءات ولا يتعداه بعد ذلك عند رفع القيد بتقديم الشكوى في المشاركة في إجراءات مباشرة الدعوى¹، ولذلك خصصنا هذا الفرع للتعرض لمدى تقييد المشرع الجزائري لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

أولاً: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

هناك بعض الحالات قيد فيها المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واشترط وجوب تقديم شكوى حتى تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة صلاحياتها بخصوص تحريك الدعوى العمومية لذلك سوف نتعرض ضمن هذه الجزئية لمفهوم الشكوى ومدى اشتراطها كقيد على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

1- المقصود بالشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية:

الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانوناً والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات حيث يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فإذا رأى هذا الأخير التغاضي عن تقديمه الشكوى، فلا يجوز لها تحريكها لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك أمره للمجني عليه عن طريق موازنة بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى.²

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع سابق، ص 99.

² المرجع سابق، ص 100.

2- مدى اشتراط الشكوى في جرائم الفساد

نشير في بداية الأمر أن المشرع الجزائري لم يستقر به حال على اشتراط الشكوى في المتابعة الجزائية من عدمه في جرائم الفساد خصوصا، وعلى هذا الأساس فقد مرت هذه المسألة بعدة مراحل بدءًا بالقانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي أقر بموجبه المشرع الجزائري ضرورة توفر شكوى مسبقة للمتابعة الجزائية في جرائم الفساد، ومع صدور القرار رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي ألغى المادة 119 من قانون العقوبات وتخلى من خلاله المشرع الجزائري عن الشكوى كشرط مسبق لتحريك الدعوى العمومية، وبموجب التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي إشتراط من جديد الحصول على شكوى مسبقة في بعض جرائم الفساد¹.

فالأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها مباشرة أنه من إختصاص النيابة العامة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة العامة بل وضع قيود قد تحد من سلطتها في تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية².

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم للمادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط من أعمال التسيير التي تؤدي إلي سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع ساري المفعول " .

¹ مناصرية عبد الكريم، المرجع سابق، ص 297.

² حجاب عائشة، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018/2019، ص 115.

من خلال ماسبق نخلص إلى أن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أعمال التسيير التي يترتب عليها اختلاس أموال عمومية يتطلب تقديم شكوى من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة وفي حال عدم القيام بذلك توقع عليهم عقوبات جزائية ولا يتصور إمكانية التنازل عن الشكوى هنا وذلك قياسا على توقيع المشرع لعقوبات في حق الأعضاء الذين لا يبلغون عن هذه الجرائم¹.

ومن هنا فقد قيد المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم الخطيرة واشترط وجود شكوى مسبقة على الرغم من خطورتها.

الفرع الثاني: العقوبات التي تعترض النيابة العامة أثناء متابعة جرائم الفساد.

نظر لخصوصية جرائم الفساد بوصفها من الجرائم المالية، كما أنها من جرائم الشبكات وهي ذات طابع تقني، كما أنها تتم خفية، هذا بالإضافة إلى الطابع الدولي لها وإرتباطها بعدة جرائم كالجريمة المنظمة وتبييض الأموال والتهرب...، كل هذه المميزات تدعو إلى ضرورة إقامة نظام إجرائي فعال ومتكامل ولن يتأتى ذلك إلا بإزالة كل العقبات التي تعترض عمليات التحري والبحث والتحقيق والمتابعات القضائية لجرائم الفساد ومن أهم القيود التي تقف حائلا أمام متابعة المتهمين بجرائم الفساد نجد الحصانة الوظيفية والسرية المصرفية فإلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تجاوز هذه الصعوبات بما يضمن فعالية إجراءات الملاحقة في هذه الجرائم²

أولا: الحصانة الوظيفية كعقبة أمام المتابعة الجزائية في جرائم الفساد

تعتبر الحصانات الوظيفية في إطار المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في بعض التشريعات قيودا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فهل إعتبر المشرع الجزائري الحصانة الوظيفية قيد على الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد؟

¹ حاحا عبد العالي، المرجع سابق، ص 241.

² المرجع سابق، ص 241.

1) الحصانة الوظيفية لأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة والقضاة

منح المشرع الجزائري لممثلي البرلمان بغرفتيه حصانة وظيفية بموجب نص المادة 110 من دستور 1996 حيث لا تمكن متابعة أي عضو فيه إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه كما أخضع المشرع متابعة أعضاء الحكومة والقضاة لنص المواد 573 و 574 و 576 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحاطت متابعة هذه الفئات بإجراءات خاصة لا بد من إتباعها في المتابعة الجزائية لهم¹ فالنيابة العامة لا تستطيع متابعتهم إلا بعد إتباع تلك الإجراءات .

2) تأثير الحصانة الوظيفية على المتابعة الجزائية في جرائم الفساد

على الرغم من إمكانية استغلال الوظيفة للإفلات من العقوبة في جرائم الفساد التي يكون فيها الجاني في أغلب الأحيان موظف، مما يؤدي إلى إمكانية إخفاء والتستر عن الجريمة، فالحصانة قد تشكل بصورة أو بأخرى عائقا يحول دون تطبيق الجزاء وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا لهذه المسألة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سواء لتقييد هذه الحصانات على الأقل في جرائم الفساد أو الحد منها بما يتماشى مع المبادئ التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهذا من شأنه أن يكن سببا في إفلات العديد من رؤوس الفساد من المتابعة الجزائية فحتى في هذا النوع الخطير من الجرائم يبقى المسؤول محتفظ بحصانته ولا يمكن متابعته إلا بعد إزالتها عنه.²

ثانيا: السرية المصرفية كعقبة أمام المتابعة الجزائية في جرائم الفساد

يتقرر الالتزام بالسر المهني لحماية العميل بالدرجة الأولى باعتباره صاحب الأسرار التي أوتمن البنك عليها كما أنه فضلا على الاستثناءات القانونية ثمة أشخاص بحكم صلتهم بالعمل لا يحتج ضدهم بالسر المهني، كمثلته أو وكيله القانوني والوصي

¹ مناصرية عبد الكريم، المرجع سابق، ص 286.

² المرجع سابق، ص 286.

والقيم، في حالة ما إذا كان العميل قاصرا أو محجورا عليه لسفه أو غفلة أو ما شابه ذلك، كذلك الورثة الذين يصبحون أصحاب الحق في السر بعد وفاة العميل.

كما أنه يتقرر حماية للمصلحة العامة رفع السري البنكي أمام بعض الهيئات التي يخول لها صلاحية مراقبة الممارسات المالية والتجارية للمصارف وقد بدأ هذا الاتجاه يزداد انتشارا بتزايد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹ وجرائم الفساد فإلى أي مدى خرج المشرع الجزائري عن مبدأ السرية المصرفية في جرائم الفساد؟

01. مفهوم السرية المصرفية:

عرف الدكتور علي جمال الدين عوض سر المهنة المصرفي على أن طبيعة عمليات البنوك والعلاقة بين البنك وعميله تقوم على ثقة العميل في أن يكتم البنك ما يفضي به العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية وهي مسائل يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب أن لا يعرفها الغير سواء كان هذا العميل تاجرا أو غير تاجر، لأن من الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن غيره.

كما عرفها الدكتور عبد القادر العطير على أنها التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية، كما يعرف الدكتور محمد نجيب حسني إفشاء السر المهني بأنه كشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي².

02. الخروج عن السرية المصرفية في جرائم الفساد:

يعرف السر البنكي استثناءات في القانون الجزائري حيث تنص المادة 117 فقرة 4 من القانون 11-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض على "تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:

¹ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 157.

² سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 11.

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجرائي جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة"

فالسّر البنكي لا يعتد به في مجال التحري عن الجرائم ومكافحتها وعليه إذا طلبت السلطات القضائية المختصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحضور في الدعوى من المصرف معلومات أو بيانات وفقا للحالات والظروف المحددة قانونا واستجاب المصرف للطلب فلا يكون مسؤولا عن اختراق السرية المصرفية في تلك الحالات¹.

وهذا يعتبر استثناء عن القاعدة العامة إذ يعتبر المشرع الجزائري إفشاء الأسرار المصرفية جريمة يعاقب عليها القانون طبقا لقانون العقوبات الجزائري.

ولم تكن المادة 117 من قانون النقد والقرض هي الاستثناء الوحيد عن السرية المصرفية في القانون الجزائري بل خرج أيضا عنها في المواد 22 و 23 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، أما بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه لم ينص صراحة على إمكانية الخروج على مبدأ السرية المصرفية ونحن نعتقد أنه اكتفى بالقواعد العامة المعمول بها في قانون النقد والقرض وقانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال².

¹ دانا حمة باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 88.

² حاحا عبد العالي، المرجع سابق، ص 246 وما بعدها.

خلاصة الفصل الأول:

خلصنا من خلال الفصل الأول لهذا العمل أن المشرع الجزائري قد ميز جرائم الفساد التي نظمها بقانون منفرد القانون 01/06 المؤرخ في فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بمجموعة من الأحكام الخاصة بدءًا من الهيئات القضائية المختصة بالنظر فيها حيث أوكل مهمته النظر في هذه الجرائم للأقطاب الجزائرية المتخصصة نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وضرورة إسناد مهمة النظر فيه لجهات قضائية على قدر عالي من الكفاءة والتأهيل وصولا به إلى سن قواعد قانونية خاصة تمنح آليات ووسائل مميزة للبحث والتحري عن هذا النوع من الجريمة وذلك من خلال تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية ومنحهم آليات وأساليب تحري خاصة لا تسند إلا للجرائم عالية الخطورة كإجراء الاختراق والتسليم المراقب والترصد الإلكتروني ، مزيلا العديد من العقوبات التي قد تعترض النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها خارقا للعديد من المبادئ المكرسة كالسرية المصرفية كل ذلك بهدف القضاء على الفساد ومكافحته نظرا لما له من تأثير سلبي على كل مجالات الحياة ، إلا أنه و على الرغم من كل ذلك فمازالت هناك بعض الصعوبات التي تعترض حرية المتابعة في جرائم الفساد كالحصانة الوظيفية و اشتراط وجود شكوى في بعض هذه الجرائم.

الفصل الثاني: خصوصية جرائم الفساد أثناء مرحلتى التحقيق والمحاكمة

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة التحقيق القضائي
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة المحاكمة

يمثل الفساد إحدى أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في عصرنا و هذا كنتيجة لإدراك المجتمعات خطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي و الاقتصادي والإداري والمالي والتنموي محليا ودوليا، حيث لاقت مشكلة الفساد اهتمام الباحثين والسياسيين والمشرعين ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها تطلب ذلك وضع آليات قانونية مميزة سواء على مستوى مرحلة التحقيق أو على مستوى مرحلة المحاكمة، حيث خرج المشرع عن القواعد والمبادئ العامة في مرحلة التحقيق وهذا نظرا لأهميتها في الوصول إلى الحقيقة وتهيئة الملف لجهة المحاكمة كما بذل جهود دولية لوضع إستراتيجيات وتأسيس أطر عمل موحدة تعمل على حصر المشكلة و السيطرة عليها من خلال نهج إستراتيجيات واضحة قائمة على التعاون الدولي وكان ذلك ضروريا من منطلق إيمان الدول بأن هذه الظاهرة لم تعد ظاهرة داخلية بل هي ظاهرة عابرة للحدود الوطنية ولا يمكن مواجهتها إلا بتظافر الجهود الدولية لذلك سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة التحقيق القضائي

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق الابتدائي أو القضائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها من طرف النيابة العامة للبحث عن الأدلة المثبتة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم و اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة .

والتحقيق الابتدائي ونظرا لأهميته في سير الدعوى العمومية وتحقيق النتيجة المرجوة منها فقد ميز المشرع الجزائري هذه المرحلة بمجموعة من الإجراءات تحقيقا للغرض المطلوب طبقا لخطورة الجريمة وتأثيرها على الفرد والمجتمع، ونظرا لما تتطوي عليه جرائم الفساد من خطورة فقد ميزها المشرع بإجراءات خاصة على مستوى كافة مراحل الدعوى بما فيها مرحلة التحقيق الابتدائي لذلك خصصنا هذا المبحث للحديث عن الإجراءات الخاصة التي تميز جرائم الفساد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الفساد.

المطلب الثاني: الآليات الخاصة للتحقيق في جرائم الفساد.

المطلب الأول: اختصاص قاضي التحقيق.

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر لشخص المتهم ومدى خضوعه لسلطات الجهة واختصاص قاضي التحقيق به أم لا، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة ، ويتحدد الإختصاص المحلي من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالإختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: ضوابط اختصاص قاضي التحقيق

القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام فهي تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل ولا يمكن في أي حال من الأحوال الاتفاق على مخالفتها إلا إذا أذن القانون نفسه بمخالفتها و إلا ترتب على ذلك البطلان.

أولاً: الاختصاص الشخصي.

يوصف الاختصاص بالشخصي من خلال النظر لمرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها الذين بموجب وظائفهم وصفاتهم، لا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم إحضاره بالدعوى، و إذا كانت القاعدة العامة هي امتداد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين، فمع ذلك قد يتقيد هذا الاختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى، حيث خص قانون الإجراءات الجزائية الأحداث الجانحين بأحكام خاصة في المواد من 442 إلى غاية 494 منه وهو ما يعني أن المشرع قد ميز الأحداث بتخصيص قضاء معين لمحاكمتهم فالتحقيق مع جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد الجرح إلى قاضي الأحداث أما إذا كانت الوقائع تشكل

جناية فإن قاضي التحقيق بمحكمة مقر المجلس هو من يؤول له اختصاص التحقيق معهم.¹

كذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة سواء الدبلوماسية أو البرلمانية أو بامتياز التقاضي فلا يمكن لقاضي التحقيق معهم إلا بعد زوال القيد.

ثانيا: الاختصاص المحلي.

القاعدة العامة أن اختصاص قاضي التحقيق اختصاص محلي يتحدد بدائرة إقليمية معينة، حيث يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، وهذا الاختصاص يتحدد من خلال مرسوم تعيينه طبقا للمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية، حسب ما إذا كان معيناً لدائرة اختصاص واحدة أو لمجموعة من دوائر إختصاص، كما يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي بحسب ما إذا كانت هناك ضرورة أم لا وينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق وفق حالة من الحالات التي تحددها المادة 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنه " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"².

ثالثا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له حيث نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أن " التحقيق الابتدائي

¹ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009، ص:45.

² عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص:347.

وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجرح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"

لكن على الرغم من أن قاضي التحقيق يملك اختصاصا عاما بالتحقيق في كل الجرائم غير أنه لا يمكنه التحقيق في الجرائم العسكرية فالتحقيق في الجرائم العسكرية مهمة أسندها القانون لقاضي التحقيق العسكري الذي يعين بموجب قرار من وزير الدفاع¹

حيث تنص المادة 75 من الأمر 28.71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أبريل سنة 1971 المتضمنة قانون القضاء العسكري المعدل والمتهم " أنه إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو إذا ارتأى وكيل الدولة العسكرية بأن القضية غير مهية للحكم فيها، يحيل جميع الأوراق مع طلباته فوراً القاضي التحقيق العسكري"²

الفرع الثاني: الخروج عن الضوابط العامة لاختصاص قاضي التحقيق في جرائم

الفساد

خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة لاختصاص قاضي التحقيق ووضع مجموعة من الاستثناءات تخص جرائم الفساد.

أولاً: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

تجدد الإثارة في البداية إلى أن مسألة إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة التي تطرق لها المشرع الجزائري في المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا

¹ دموم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبعة الثانية ، دار الهدى عين مليلة، 2004 ، ص16.

² علي عدنان الفيل، التشريعات الجزائرية العسكرية العربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2009، ص 342.

المواد 02 و 03 و 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 والمتعلقة بتمديد الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية بالنسبة للأقطاب القضائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع لم تتطرق لجرائم الفساد وهذا بالرغم من خطورة هذه الجريمة التي صنفها المشرع ضمن الجرائم المعنية بأساليب خاصة للتحقيق فيها وسدا لهذا الفراغ فقد تدارك الأمر بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10/ 05 المعدل والمتمم للقانون 01/06 السالف الذكر والتي تم فيها إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا الأساس فإن جرائم الفساد من بين الجرائم المعنية بتمديد الاختصاص للأقطاب القضائية المتخصصة مثلها مثل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ويتم تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في هذه الجرائم وفقا للقواعد التي حددها المرسوم التنفيذي 348/06 السالف الذكر¹ المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لقضاء محكمة سيدي امحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران على النحو السالف الذكر خروجاً عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي للقاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية².

ثانياً: الاختصاص النوعي لقضاة التحقيق في جرائم الفساد

بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 المؤرخ في نوفمبر 2004 فقد تم إنشاء جهات قضائية متخصصة بنوع محدد من الجرائم وهي:

¹ عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق، ص 256 .

² علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2013، ص 117 .

جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ونظر لخطورة جرائم الفساد وتشعبها فقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن الاختصاص النوعي للجهات القضائية المتخصصة بموجب المادة 24 من الأمر 05/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 السالف الذكر، و الملاحظ في هذا الإطار أن إسناد الاختصاص النوعي لقضاة التحقيق التابعين للأقطاب المتخصصة لا يمنع قضاة تحقيقا لمحاكم العادية من مباشرة اختصاصهم شريطة عدم اعتراض النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع¹.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد أنه جنح كل الجرائم المتعلقة بالمال العام والتي كانت معظمها تشكل جنائية والغرض من تجنيح هذه الجرائم هو سرعة الفصل فيها وتفاذي الإجراءات المعقدة التي يتطلبها التحضير لدورة الجنايات².

المطلب الثاني: الآليات الخاصة للتحقيق في جرائم الفساد

في إطار تحقيق فعالية و نجاعة أكثر لمرحلة التحقيق القضائي في جرائم الفساد زود المشرع الجزائري هذه المرحلة بمجموعة من الآليات والخصوصية لتحقيق الهدف المرجو منها حيث شجع المشرع على التبليغ عن الفساد وكفل حماية خاصة للمبلغين عنه والشهود و الخبراء كما سن قواعد خاصة للتقادم خلافا لتلك القواعد العامة.

¹ عبد الكريم مناصرية: المرجع السابق، ص258.

² قحموس نوال: (قواعد الاختصاص القضائي في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة)، العدد 3، جوان 2015، ص6.

الفرع الأول: حماية الشهود والخبراء تشجيعا للتبليغ عن الفساد

يعد سماع الشاهد مصدرا مهما للكشف عن جرائم الفساد، فعدد قليل من قضايا الفساد قد يكلل بالنجاح دون وجود تعاون وشهادات من قبل الشهود الذين تملكون المعلومات حول تلك الجرائم، وبالمقابل من النادر أن يتطوع شهود للتعاون في قضايا الفساد خوفا مما يلحق بهم من ضرر جراء ذلك أو لرغبتهم في تجنب أن ترتبط أسمائهم بقضايا فساد¹. كذلك هو الحال بالنسبة للخبراء والمبلغين بهذه الجرائم لذلك فقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة لهذه الفئة.

أولاً: قواعد حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري.

جاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لتكرس لحماية الشهود والمبلغين الذين كانوا يرفضون الشهادة أو التبليغ عن مختلف الجرائم لعدم وجود نصوص قانونية كافية تكفل الحماية الكاملة لهم بعد الإدلاء بالشهادة أو التبليغ فكانت التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري بمثابة النظام القانوني الذي كان سائداً²، كذلك تم النص على حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا بموجب نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة نظراً لأهمية هذه الآلية في الكشف على جرائم الفساد والتبليغ عنها.

1- نوع الحماية المقررة للشهود والمبلغين والخبراء

إن المشرع الجزائري جاء بالأمر 02-15 المؤرخ في 2015/7/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من أجل الوفاء بالتزاماته الدولية والإقليمية والعربية الناجمة عن انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وكذا الإرهاب مكرساً القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الشهود والخبراء

¹ حاحا عبد العالي ، المرجع السابق، ص 281.

² حسينة شرون، فاطمة قطاف، (النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات والبحوث، العدد الثالث، دون سنة نشر، ص:49.

والمبلغين، وهنا يجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين الفاصل بينهما هو الأمر 15-02 السالف الذكر فقبل صدور هذا الأخير كانت هناك نصوص توفر الحماية الجنائية للشاهد والمبلغ من بينها نص المادة 236 من قانون العقوبات وكما نجد أن المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أقرت معاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة لهم أو لأفراد عائلاتهم، وبصدور الأمر 15-02 أضاف الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا" وتضمن 10 مواد توّطر هذا الموضوع و ترسي الضمانات اللازمة لذلك وتكفل الحماية الجنائية للشهود والمبلغين والخبراء من خلال تجريم والمعاقبة على كل اعتداء عليهم وضمان الحماية الجسدية لهم عن طريق الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الاعتداء عليهم¹.

2 - مجال تطبيق الحماية المقررة للشهود والخبراء.

بالنظر لنص المادة 65 مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن اتخاذ تدابير الحماية يقتصر على الجرائم الحظيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ما يتعلق بجرائم الفساد والتي تتمثل في الرشوة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وتبييض العائدات الإجرامية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها ، كما يقتضي الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الجرائم الإرهابية ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون مكافحة التهريب وقانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب².

¹ حسينة شرون، قطاف فاطمة ، المقال السابق ، ص 48.

² منير بوراس (الحماية الجزائية للشهود و الخبراء في التشريع الجزائري) مجلة أفاق علمية ، المجلد 11، العدد 04، السنة 2019 ، ص90.

ثانيا: إجراءات حماية الشهود و الخبراء في التشريع الجزائري

حماية الشهود والخبراء هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة عموما وجرائم الفساد خصوصا حيث وجب إعارتها الإهتمام اللازم لذلك كرس المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات لضمان هذه الحماية ضمن المواد .

1- التدابير الأمنية:

تتمثل التدابير الأمنية المكفولة لحماية الشهود و الخبراء في التشريع الجزائري حسب نص المواد 65 مكرر 20، 65 مكرر 21 ، 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية في:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم .

- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفهم ، و تمكينهم من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن .

- وضع أجهزة تقنية وقائية بمساكنهم .

- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة .

- منحه مساعدة مالية .

- وضعه إن كان سجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

وتتم هذه الإجراءات بناءا على تقرير صادر من طرف وكيل الجمهورية وذلك بالتشاور مع السلطات المختصة و في حال فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق هو من يختص باتخاذ هذه التدابير¹.

¹ عبد الكريم مناصرية ، المرجع السابق، ص269 .

2- التدابير الإجرائية

ويقصد بها الآليات التقنية التي يتم وضعها من طرف الجهات القضائية للشاهد أو الخبير حتى لا يمكن التعرف عليه أثناء الإدلاء بشهادته أو تقديم الخبرة المناطة به وقد نصت المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه التدابير التي يمكن حصرها في :

- عدم الإشارة للهوية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات .
 - عدم الإشارة للعنوان الصحيح في أوراق الإجراءات .
 - الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو للجهة القضائية التي ستتولى النظر في القضية.
- وقد خول المشرع للنيابة العامة أو قاضي التحقيق إمساك الملف الخاص الذي يتضمن الهوية و العنوان الحقيقيين للشاهد أو الخبير¹ .

الفرع الثاني: خصوصية التقادم في جرائم الفساد.

تتقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب لانقضائها من بين الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 فقرة 1 منه حيث نصت على "تتقضي الدعوى العمومية الرامية لتطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه"

¹ عبد الكريم مناصرية ، المرجع السابق ، ص 270.

ويعتبر مضي المدة أو التقادم من أهم أسباب انقضاء الدعوى العمومية ونظرا لهذه الأهمية فقد أضفى عليه المشرع أحكاما خاصة في جرائم الفساد وهو ما سوف يتم التعرض إليه.

أولا: الأحكام العامة للتقادم في المادة الجزائية

نظم المشرع الجزائري التقادم في المواد، 6، 7، 8 مكرر، 8 مكرر 1 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 6 أن تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بالتقادم وفصلت المواد الأخرى في أحكام التقادم كالمدة التي تتقادم بها الدعوى في الجنايات والجنح والمخالفات وكيفية حسابها فتتص المادة 7 على أنه " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة " فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء " وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، وتنص المادة 8 على أن " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7" وتنص المادة 9 على " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 " وتنص المادة 1/8 مكرر على أن " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"¹.

يستخلص من النصوص السابقة مايلي:

- أن التقادم المقرر في المواد السابقة تقادم عام يشمل جميع أنواع الجرائم جنائيات جنح ومخالفات إلا ما استثنى بنص صراحة ومما استثنى القانون ما تقرره المادة 1/8

¹ عبد الله أو هايبيبة، المرجع السابق، ص 127 وما بعدها.

مكرر بالنسبة للجنايات والجنح الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية ويطبق التقادم على الجريمة سواء حركت بشأنها دعوى عمومية أو لم تحرك ، وأنه تقادم ينتج أثره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فقد قضي أنه إذا طرأ التقادم على الدعوى أثناء نظر الاستئناف في الدعوى، فعلى المجلس أن يقضي بانقضاء الدعوى العمومية دون النظر أو التطرق للحكم المطعون فيه بالاستئناف بشرط توافر المدة المقررة قانونا في المواد 7،8،9 من قانون الإجراءات الجزائية .

- أن المدة المقررة للتقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة فتقادم الجنايات أطول من تقادم الجنح والمخالفات وتقادم الجنح أطول من المخالفات.

- أن حساب المدة المقررة للتقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة كأصل عام، إلا أنه نلاحظ هنا الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم، مما يستدعي التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فتسري مدة التقادم ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، وفي جرائم التزوير فإن حساب التقادم يبدأ من يوم اكتشافه لا من يوم ارتكابه¹، كما أن الجرائم التي ترتكب على الأحداث لا يبدأ حساب تقادمها إلا من تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد المدني² و لا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها في جميع حالاته وصوره وهذا مالم يتخذ بشأن الجريمة موضوع البحث أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق لأن اتخاذ أي منهما يعني قطع التقادم أي البدء في حساب مدته من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء قطع التقادم دون احتساب المدة السابقة عليه.

¹ عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص129
² المادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالتقادم في جرائم الفساد

خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة للتقادم في جرائم الفساد وأورد أحكاما خاصة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص في المادة 54 على أنه "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوصة عليها في هذا القانون إلا إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوصة عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبات المقررة لها"¹

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري استثنى الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 01/06 السالف الذكر فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية و ذلك بالنسبة لجريمة اختلاس ممتلكات عمومية من طرف موظف عمومي أو استعمالها بنحو غير شرعي رغم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ، وجعل مدة تقادمها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي الحبس عشرة(10) سنوات² بعد أن كانت طبقا للمادة 119، 119 مكرر 1 الملغيتان العقوبة صارمة فيها وتصل إلى السجن المؤبد وهذا الاستثناء يتناقض مع ما جاءت به المادة 8 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية فيما

¹ المادة 54 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² تنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف كيان أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها" .

يتعلق بعدم تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الخطيرة المذكورة¹ ، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها حددت فترة أطول للتقادم أو تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة ولم تربط ذلك بتحويل عائدات الجريمة إلى الخارج² على خلاف المشرع الجزائري الذي أخضع جرائم الفساد في حال عدم تحويل العائدات الإجرامية للخارج وتركها داخل الوطن لأحكام التقادم المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية أي 3 سنوات يبدأ سريانها منذ من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ماعدا مايتعلق بجريمة اختلاس الممتلكات التي أوردها أحكامها خاصة حسب ما ذكرنا سابقا.

¹ بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2013/2012، ص 74.

² حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016، ص 269.

المبحث الثاني : خصوصية إجراءات جرائم الفساد على مستوى مرحلة المحاكمة
نظرا للتطور العلمي الحاصل في جميع المجالات و إتساع رقعة العولمة فقد أصبحت الجريمة عموما و جرائم الفساد خصوصا ذات طابع دولي منظم لذلك لم تعد الدولة قادرة لوحدها على مكافحة هذه الظاهرة مهما بلغت إمكانياتها ، لأن جرائم الفساد تتعدى حدود الدول ، فقد يتم التخطيط لهذه الجريمة في دولة ما وتنفذ في دولة ثانية و يتم إخفاء عائداتها الإجرامية في دولة ثالثة و نظرا لعدم فعالية القوانين الداخلية في مواجهة الفساد فقد دعت الحاجة الملحة إلى التعاون الدولي لمكافحته من خلال وضع مخططات و إستراتيجيات متنوعة و متعددة الجوانب ، و كذا توحيد الجهود الدولية من خلال التعاون القضائي و القانوني المشترك . لذلك دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تفعيل سبل و إجراءات التعاون القضائي في مجال مكافحة جرائم الفساد و توسيع نطاق المساعدة المتبادلة¹ ، و يظهر التطبيق الفعلي للتعاون الدولي خلال مرحلة المحاكمة لذلك خصصنا هذا المبحث للحديث عنه و ذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: التعاون الدولي في إطار مكافحة الفساد

المطلب الثاني: المصادرة و استرداد العائدات الإجرامية.

المطلب الأول: التعاون الدولي في إطار مكافحة الفساد

يفرض الطابع عبر الوطني لجرائم الفساد ألا تقتصر مكافحته و ملاحقة مرتكبيه على الصعيد الوطني الداخلي فقط بل ينبغي أن يتم ذلك على الصعيد الدولي أيضا ومن ثم تبرز أهمية الملاحقة القضائية لجرائم الفساد وفقا لإستراتيجية تعاون قضائي قانوني بين الدول .

حيث يعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة لاسيما جرائم الفساد و يأخذ هذا التعاون عدة صور منها المساعدة القضائية و تسليم المجرمين و الاعتراف بالأحكام الجنائية و غير ذلك من صور التعاون سواء التقليدية أو المستحدثة التي سوف نتعرض لها ضمن هذا المطلب .

¹ . عبد الكريم مناصرية ، المرجع سابق ، ص 329.

الفرع الأول: قواعد التعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الفساد

لقد حرصت الدول منذ زمن طويل تحقيقا لمصلحتها المشتركة على عدم إفلات المجرمين من العقاب و ذلك بإبرام إتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي فيما بينها في المجال الجنائي بصفة عامة، و إتخذت كمظاهر لهذا التعاون صور متنوعة كالإنابة القضائية و تسليم المتهمين و نقل المحكوم عليهم و الإعتراق بالأحكام الجنائية الأجنبية و تنفيذها ... الخ

أولا: المساعدة القانونية

إن أحد أهم العوامل الهامة لاستمرار ازدهار الأنشطة الإجرامية عموما و جرائم الفساد خصوصا هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها و عائداتها في الخارج لاسيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة بعيدا عن متناول سلطات المكافحة و الأجهزة القضائية الأمر الذي يساهم في عرقلة سير التحريات و التحقيقات و جمع الأدلة لإدانة مرتكبي هذه الجرائم و لتفادي العقوبات السابقة لابد من إقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق بما يضمن إيجاد نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة، لهذا أصبحت هذه الأجهزة ضرورة ضمنية لمواجهة جرائم الفساد خاصة المستحدثة منها¹، و بهذا تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصرا رئيسيا في إستراتيجية مكافحة الفساد و لذلك حرصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها ضمن المادة 46 بشيء من التفصيل و هذا لأهميتها و دورها الكبير في مكافحة الفساد على المستوى الدولي².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى هذه الآلية باقتضاب في المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان تقديم التعاون ولم يبين صورها و إجراءاتها و ربما يعود ذلك إلى رغبته في عدم تكرار ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر³.

¹ . عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع سابق ، ص 318

² . المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

³ . المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

1. المقصود بالمساعدة القانونية و صورها:

تقتضي دراسة المساعدة القانونية كصورة من صور التعاون الدولي إلى التعرض لمفهومها ثم ذكر صورها.

أ . مفهوم المساعدة القانونية:

يقصد بالمساعدة القانونية الإطار الإجرائي للتعاون القضائي أو هي الوسائل التي يمر بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما و جرائم الفساد خصوصا، و ملاحقة مرتكبيها في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة و قد أكدت المادة 46 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية و مكافحة الفساد على ضرورة الإلتزام بالمساعدة بنصها على " تقديم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالجزائر المشمولة في هذه الاتفاقية ¹.

ب . صور المساعدة القضائية: بالرجوع إلى اتفاقية محاربة الفساد فقد حددت نوعين من المساعدة القانونية المتبادلة:

ب1 . المساعدة القانونية التلقائية: تتم هذه الصورة بشكل مباشر من طرف الدولة دون أن يكون ذلك بناء على طلب تتقدم به الدولة طالبة المساعدة و قد تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه الصورة في المادة 46 منها و التي تنص " يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف ، دون المساس بالقانون الداخلي و دون أن تتلقى طلبا مسبقا أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات و الإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تقضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية" و يتم إرسال المعلومات المتعلقة بالمسائل الجنائية دون المساس بالتحريات الجنائية التي تم اتخاذها من طرف الدولة متلقية المساعدة ، و تلتزم السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات على الطلبات التي تردّها أو تقدم لها بضرورة المحافظة على سرية تلك المعلومات و لو بصفة مؤقتة أو فرض قيود على استخدام تلك المعلومات غير أنه يجوز للدولة الطرف متلقية المعلومات في سياق

¹ . المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد .

إجراءاتها أن تفتش هذه المعلومات كي تبرئ شخصاً منهما، و على الدولة متلقية المعلومات في هذه الحالة أن تقوم بإشعار الدولة الطرف قبل إنشاء تلك المعلومات و إذا تعذر عليها ذلك توجه لها إشعار مسبق ، و تجسيدا لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الصورة من المساعدة القانونية المتبادلة من خلال نص المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على أنه " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون ، إلى أية دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة"¹

ب2 . المساعدة القانونية بناء على طلب : و هي الصورة الغالبة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد و تتم هذه العملية بناء على طلب تتقدم به الدولة طالبة المساعدة إلى الدولة المعنية ، و قد حددت المادة 46 من إتفاقية مكافحة الفساد كيفية تقديم الطلب و موضوعه² .

2 - طرق الحصول على المساعدة القانونية و القيود الواردة على استعمال المعلومات المتأنية من خلالها

بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طرق الحصول على المساعدة القانونية في إطار التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الفساد وكذلك ذكرت بعض القيود التي تحكم هذه الآلية.

أ . طرق الحصول على المساعدة القانونية في إطار التعاون الدولي:

طبقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن المساعدة القانونية تكون إما تلقائية أو بناء على طلب، سنحاول التعرض للجوانب الإجرائية المساعدة .

¹ . عبد الكريم مناصرية ، المرجع سابق ص 331 .

² - المرجع سابق ص 332 .

- السلطة المختصة بتنفيذ الطلب : يجب على كل دولة طرف أن تقوم بتعيين سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية و صلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و تنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها ¹ .

- شكل مضمون طلب المساعدة : حسب المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن طلبات المساعدة تقدم كتابة أو بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا و بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب و في ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته

- تنفيذ الطلب: تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن و تراعي إلى أقصى مدى ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من أجل ² .

- رفض طلب المساعدة : أوردت المادة 12/46 من إتفاقية مكافحة الفساد حالات رفض طلب المساعدة و يبقى القرار خاص بالسلطة التنفيذية للسلطة المتلقية كما يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تؤجل المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات قضائية جارية .

ب . القيود الواردة على استعمال المعلومات المتأتية من المساعدة القانونية في إطار التعاون الدولي :

يخضع استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق المساعدة القانونية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد لمجموعة من القيود يمكن إيجازها في :

- الاستعمال المقيد للمعلومات : حسب نص المادة 46 فقرة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب .

- الحفاظ على سرية الطلب و مضمونه : يجوز للدولة الطرف المطالبة أن تشترط على الدولة الطرف المتلقية أن تحافظ على سرية الطلب و مضمونه باستثناء

¹ . المادة 46 فقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

² . عبد الكريم مناصرية ، المرجع سابق ، ص 336.

القدر اللازم لتنفيذه ، و إذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المطالبة بذلك على وجه السرعة .

. **عدم المساس بالشهود و الخبراء :** لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة على المساعدة هذا بناء على الفقرة 27 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد¹ .

ثانيا . تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد ومن مقتضاه أن تقوم سلطة الدولة المطالبة و التي يقيم على إقليمها مجرم هارب متهما كان أو محكوما عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة التي يثبت اختصاصها القانوني و القضائي في محاكمة ذلك الشخص أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه ، سواء كان ذلك بموجب نص قانوني أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو ماشابه ذلك .

1 - المقصود بتسليم المجرمين

نتطرق في هذا الإطار إلى التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني لنظام تسليم المجرمي .

أ . التعريف الفقهي :

لم يتفق أغلب الفقهاء على تعريف واحد لتسليم المجرمين و يعود ذلك لأسباب أهمها الاختلاف حول طبيعة التسليم و مدى تسليم الرعايا من عدمه ومن التعاريف الفقهية الغربية ما جاء في تعريف Andre Heut et Rene Koermz Joulin " تسليم المجرمين هو الآلية القانونية التي تقوم بها الدولة (الدولة المطلوب فيها) الموجود على إقليمها شخص ، بتسليم هذا الأخير إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) لتقوم بمحاكمته (تسليم من أجل المحاكمة أو لتنفيذ عليه عقوبة و تسليم من أجل معاقبة)"²

¹ . عصام عبد الفتاح مطر، المرجع سابق ، ص 328 .

² - فيصل براهمي ، مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، السنة الجامعية 2013/2014 ، ص 351 .

ب . التعريف القانوني :

أما تعريف القضاة لنظام تسليم المجرمين فكانت تتمثل في تعريف المحكمة العليا الأمريكية التي قررت بأنه " وسيلة قانونية تؤسس على المعاهدة أو المعاملة بالمثل أو المجاملة أو القانون الوطني إذ تسلم إحدى الدول إلى الأخرى شخصا متهما أو محكوما عليه في جريمة جنائية لمخالفة قوانين الدولة طالبة أو انتهاك قواعد القانون الجنائي الدولي لمحاكمته أو معاقبته في الدولة طالبة فيما يتعلق بالجريمة المذكورة في الطلب "

و بالنسبة للتشريع الجزائري فبالرجوع للمادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تعرضت لتعريف التسليم كمايلي : " تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية و كانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الثانية أو صدور حكم ضده من محاكمها " ¹ .

2 - شروط تسليم المجرمين و إجراءاته

لدراسة شروط تسليم المجرمين أهمية كبيرة حيث يعتبرها البعض بأنها تضع الأحكام العامة التي يتم بموجبها الاسترداد ، كما حدد القانون حالات يمنع فيها تسليم الشخص المطلوب استرداده فتسليم المجرمين تحكمه شروط محددة و إجراءات دقيقة لا بد من احترامها .

أ . شروط تسليم المجرمين:

كي يتم اللجوء إلى إجراء تسليم المجرمين و المحكوم عليهم يجب أن تتوفر جملة من الشروط منها ما يتعلق بالجريمة محل المتابعة و منها ما يتعلق بالشخص المعني بالتسليم و منها ما يتعلق بالاختصاص :

- **الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم :** لكي يتم تسليم المجرمين لا بد أن يتوفر شرط ازدواجية التجريم و نقصد به أن يكون الفعل معاقب عليه في قانون الدولتين طالبة للتسليم و المطلوب منها التسليم ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فبإمكان الدولة أن

¹ . فيصل براهيم ، المرجع سابق ، ص 362.

ترفض التسليم لانعدام أهم شرط من شروطه و لا يشترط أن يكون الفعل المجرم يحمل نفس الوصف القانوني في كلتا الدولتين¹ .

و قد تم النص على هذا الشرط ضمن المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث جاء فيها : " تطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتبس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب " و يعد هذا الشرط غير ملزم حيث يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها الداخلي بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي جريمة من جرائم الفساد والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر عدم جواز التسليم في أي حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة² .

و قد حدد المشرع الجزائري الحالات التي لا يجوز فيها التسليم حيث نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا يقبل التسليم في الحالات التالية :

1. إذا كان الشخص المراد تسليمه جزائري الجنسية، و العبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها .

2 . إذا كانت للجنائية أو للجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم لغرض سياسي.

3 . إذا ارتكبت الجنائية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.

4 . إذا تمت متابعة الجنائية أو الجنحة و الحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها .

5 . إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد إنقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه و على العموم

¹ . عبد الكريم مناصرية ، المرجع سابق ، ص 341 .

² . المادة 697 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

كلما أنقضت الدعوى العمومية في الدولة طالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة طالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم .

6 . إذا صدر عفو في الدولة طالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم و يشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها " .
ومن نص المادة يستنتج أن الدولة لا تسلم مواطنيها و أنه من أهم المصطلحات التي يجب تحديد معناها لتطبيق أحكام تسليم المجرمين هو مصطلح الجريمة ذات الصيغة السياسية ، وأبرز التعاريف تشير إلى أن الجريمة تعتبر ذات طابع سياسي إذا كانت تشكل اعتداء على أحكام دستور الدولة و نظامها السياسي أو على سيادتها الخارجية أو الداخلية ¹ .

- الشروط المتعلقة بالشخص : الأصل أن طلب التسليم الذي تتقدم به الدولة يهدف إلى ملاحقة المتهم بإحدى جرائم الفساد ، أو من أجل تنفيذ الحكم الصادر ضده ، إذا تمت محاكمته من طرف الدولة طالبة التسليم ، كما يحظر إذا كان وراءه دافع سياسي أو من أجل ممارسة التمييز ضد الشخص المطلوب تسليمه ، إذ تنص المادة 15/44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه : " لا يجوز تفسير أي حكم من هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسيته أو عرقه أو ديانته أو جنسه أو أصله أو آرائه السياسية أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب ² .

- الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي : لابد من توفر شرط الولاية القضائية للدولة طالبة التسليم و في المقابل عدم توفر هذا الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم ، و يعتبر هذان الشرطان متلازمان لانعقاد الاختصاص في الملاحقة فلو

¹ . جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الثاني ، الطبعة 2 ، دار هومة

الجزائر ، 2016 ، ص 545 .

² . عبد الكريم مناصرية ، المرجع سابق ، ص 343.

افترضنا توفر الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم و كذلك بالنسبة للدولة طالبة التسليم فإن ذلك يحول دون تسليم¹ .

ب . إجراءات تسليم المجرمين

ألزمت اتفاقية لمكافحة الفساد الدولي الأطراف بضرورة التعجيل بإجراءات التسليم و تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتيه فيما يخص أي جرم من جرائم الفساد و ذلك وما يتوافق و قانونها الداخلي .

أما المشرع الجزائري فقد نص على أنه يجب أن يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي و يرفق إما بالحكم الصادر القاضي بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا و إما بأوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون ، و إما بأمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية و لها ذات القوة ، و يجب أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله و تاريخ هذا الفعل ، و يجب أن تقدم أصول هذه الأوراق أو نسخ رسمية منها هذا إضافة إلى وجوب تقديم نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة و إرفاقها ببيان وقائع الدعوى² .

- و يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يرسله إلى النائب العام المختص إقليميا³ .

- يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته و يبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه و ذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه و يحرر محضر بهذه الإجراءات ثم ينقل الأجنبي في أقصر أجل و يحبس في سجن العاصمة⁴ ، و تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي و يحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة ، و ترفع المحاضر المشار إليها و كافة المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و

¹ عبد الكريم مناصرية، المرجع سابق ، ص 346.

² . المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية .

³ . المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية .

⁴ . المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية .

يمثل الأجنبي أمامها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المستندات و يجوز أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات ، و إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة و أنه يقبل رسميا تسليمه لسلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار ، وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها ¹ .

أما إذا رفض الأجنبي التسليم تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم و يكون في غير صالح الطلب إذا كان هذا الأخير غير مستوفي الشروط القانونية ، و يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 8 أيام تبدأ إنقضاء المواعيد المنصوص عليها سابقا ² .

أما إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا و لا يجوز قبول التسليم ، و إذا كان بالقبول يوقع وزير العدل مرسوما بالإذن بالتسليم و إن أنقضت أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم إلى الدولة الطالبة دون أن تقوم هذه الأخيرة باستلام الشخص المقرر تسليمه يفرج عنه و لا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب ³ .

وأي تسليم تحصل عليه الحكومة الجزائرية مخالفة للنصوص و الأحكام المذكورة سابقا يعتبر باطلا حسب نص المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري . و ينقضي التسليم متى توفر سبب من أسبابه المتمثلة في التقادم أو العفو أو وفاة الشخص المطلوب تسليمه ، حيث حرصت جميع الاتفاقيات على جعل التقادم سببا لرفض التسليم منها المادة 26 من الاتفاقية المصرية الجزائرية ، كما أشارت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم على استثناء التسليم وفقا لتشريع الدولتين الطالبة و المطالبة إذا أنقضت الدعوى العمومية بالتقادم ، أما الاتفاقية النموذجية للتسليم فقد جعلت من التقادم سببا إلزامي لرفض التسليم ، أما بالنسبة للعفو فيمكن استقراء أنه سبب لانقضاء التسليم من خلال العديد من النصوص التشريعية و الاتفاقيات الدولية نذكر منها

¹ . المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية .

² . المادة 709 من قانون الإجراءات الجزائية .

³ . المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية .

الاتفاقية المصرية الجزائرية التي نصت في المادة 26 منها على أنه لا يمكن نشوء الحق في التسليم متى صدر عفو عن الجرم أو العقوبة في تشريع أي من الدولتين الطالبة أو المطالبة ، كذلك ينقضي التسليم بوفاء الشخص المطلوب تسليمه طبقا للقواعد العامة لانقضاء الدعوى العمومية ¹ .

فنظام تسليم المجرمين هو نظام بين دول و قد بينت القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية منه، قنوات التواصل أو التخاطب بين الدول لتسليم المجرمين حيث لا يجوز اللجوء إلى طرق بديلة غير تلك المحددة بالقانون أو بالاتفاقية و ليس من حق الأفراد أو المؤسسات التقدم بطلبات التسليم بها ² .

ثالثا . الحجية الدولية للأحكام الجنائية

يعد الحكم الجنائي غاية الدعوى الجنائية بما يحسمه من أمر تقرير براءة المتهم أو الكشف عن إدانته و يعرف بأنه قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية إبان نظرها فيها أو لوضع حد لها و يكون الحكم اجنبيا إذا صدر عن محكمة أجنبية و على خلاف الأحكام المدنية فالأحكام الأجنبية ليس لها قوة تنفيذية على إقليم دولة أخرى إلا أنه بتغير العديد من المفاهيم المتعلقة بالسيادة الوطنية أمام ثورة المواصلات و استفحال ظاهرة الإجرام ، بدأ المشرع الوطني يتقبل في حدود معينة الاعتراف بحجية بعض الأحكام الجنائية الأجنبية .

1 - المقصود بحجية الحكم الجنائي

للحكم الجنائي عموما حجية ذات شقين شق إيجابي و شق سلبي :
الشق الإيجابي : يتمثل في القوة التنفيذية للحكم الجنائي بما يتضمنه من عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية و كذا الآثار المترتبة عليه كاعتبار الحكم سابقة في العود.

¹ . فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق بودواو الجزائر ، السنة الجامعية 2008/2007 ، ص 130 و ما بعدها .

² . ياسر محمد الجبور ، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط عمان ، 2011 ، ص 120 .

الشق السلبي : وهو اكتساب الحكم الجنائي لما يسمى بقوة الشيء المقضي فيه أي أنه يصبح عنوانا للحقيقة فتتقضي الدعوى العمومية و تمنع بالتالي إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى ¹ .

فالمشرع الجزائري تطرق إلى مسألة الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في العديد من النصوص القانونية منها ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 582 و 583 منه بالإضافة إلى الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن جهات قضائية أجنبية متعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد ، أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد أقرت جواز الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية ، و هذا يعني إمكانية الاعتماد على حكم قضائي أجنبي في الإجراءات الجزائية التي تباشرها الدولة و في هذا الإطار نصت المادة 41 منها التي تنص على أنه " يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد على ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يأخذ بعين الاعتبار حسبما تراه مناسبا من شروط و أغراض ، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ² .

1 - آثار الإعتراف بالحجية للحكم الأجنبي

الآثار السلبية للاعتراف بالحجية للحكم الأجنبي : يترتب على مبدأ الإقليمية إمكانية محاكمة المتهم مرة أخرى أمام القضاء الوطني رغم سابقة الحكم عليه من قضاء دولة أجنبية عن ذات الفعل و لا يؤثر في ذلك كون المجرم قد نفذ العقوبة المقضي بها في الخارج أو لم ينفذها ³ ، أما الاعتراف للحكم الجنائي بالحجية الدولية أي بقوة الشيء المقضي فيه فإنه يضع حدا لإجراء محاكمة جديدة عن ذات الواقعة في دولة أخرى أي انقضاء الدعوى العمومية و عدم جواز إقامتها من جديد .

¹ - مالكية نبيل ، (التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري) ، جامعة عباس

لغورور خنشلة ، العدد 3 ، سبتمبر 2016 ، ص101 وما بعدها .

² . مناصرية عبد الكريم ، المرجع سابق ، ص340.

³ - عادل عبد العزيز السن ، غسيل الأموال من منظور قانوني إقتصادي و إداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008، ص 244.

الآثار الإيجابية للاعتراف بالحجية للحكم الأجنبي : تتمثل الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي في تنفيذ هذا الحكم داخل إقليم دولة أخرى أي الاعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج البلد الذي صدر فيه و ذلك للعقوبات الأصلية و التكميلية¹ .

الفرع الثاني : الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي في مواجهة جرائم الفساد

إن الرغبة الملحة للدول قصد تدعيم التعاون المتبادل بين سلطاتها القضائية بغرض القضاء على الأخطار المتزايدة للجريمة المنظمة ، أدت إلى إستحداث عدة وسائل في هذا المجال أهمها مايلي :

أولا : إقرار نظام الإتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية

وذلك بدلا من الطرق الدبلوماسية لضمان سرعة إنجاز الإنابات القضائية بصفة عامة، كذلك يعد نظام قضاة الإتصال Magistrat de liaison من الوسائل التي تحقق الإتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة ، وهو يفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين ، و يكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة و تسليم المتهمين .

ثانيا : انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة

ينتقل أعضاء النيابة العامة أو القضاة من دولة معينة إلى دولة أخرى بناء على موافقة هذه الأخيرة لاتخاذ أو المساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن جرائم الفساد مثل سماع الشهود أو استجواب بعض المشتبه فيهم .

ثالثا : استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

قصد تسهيل التعاون القضائي بين الدول و مثال ذلك السماح للقاضي في دولة معينة بسماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدلا من الإنتقال، و تحقق هذه الوسيلة عدة أغراض منها توفير الوقت و الجهد .

¹ . عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق ، ص 244.

رابعاً : جواز تنفيذ الإنابة القضائية

وذلك وفقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة و خلافاً للقاعدة التي تقضي بأن تنفذ هذه الإنابة طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها . تقييداً بمبدأ الإقليمية ، و لكن الاتفاقيات الدولية الحديثة حاولت التخفيف من حدة هذه القاعدة ، فأجازت للقاضي في الدولة المطلوب إليها المساعدة تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات الواجبة الإلتباع في قانون الدولة الطالبة ، و ذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته ، و هذه الوسيلة الجديدة تسهل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليه عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدول الطالبة ، وهو ما لا يمكن تحقيقه في كثير من الأحوال عند تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها ¹ .

المطلب الثاني : المصادرة و إسترداد الموجودات

تعتبر جرائم الفساد من بين الجرائم التي يمكن تحويل عائداتها الإجرامية لدولة أخرى من أجل التستر على المصدر غير المشروع لها ، فالإجراءات القضائية المتعلقة بملاحقة المتورطين في جرائم الفساد لن يكون لها الأثر الفعال في مكافحة هذه الظاهرة إلا من خلال إيجاد قواعد من أجل تقصي الأموال و الممتلكات التي تم نهبها من خلال وضع الترتيبات الأزمية لمنع و كشف عمليات التحويل كإجراء وقائي من خلال فرض جملة من الإلتزامات و القيود على مختلف المصارف و المؤسسات المالية و كذا على كل شخص مكلف بالخدمة العمومية و في حالة ما تم تحويل هذه الأموال و الممتلكات خارج إقليم الدولة فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جملة من التدابير لحماية حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد ² ، من بينها المصادرة و إسترداد العائدات .

¹ . مالكية نبيل ، (ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13

العدد 01، 2016، ص 487 .

² . عبد الكريم مناصرية ، المرجع سابق ، ص 357 .

الفرع الأول : المصادرة في جرائم الفساد

يتطلب تطبيق المصادرة مجموعة من القواعد و التدابير و الإجراءات التي يتعين إتباعها .

أولا : مفهوم المصادرة

لقد وردت عدة تعريفات فقهية و قانونية للمصادرة و من أهمها ما يلي :

1 . التعريف الفقهي :

عرفتها الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها " عقوبة مالية تتمثل في نزع المال قسرا و إدخاله في ملك الدولة بلا مقابل " .

أما الفقه الفرنسي فقد أورد عدة تعريفات نذكر منها :

" المصادرة هي نزع ملكية المال من مالكه و نقلها للدولة بحسبها غرامة عينية"¹

2 . التعريف القانوني :

عرفتها الفقرة " ز " من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن المصادرة " تشمل التجريد حيثما أنطبق الحرمان الدائم من الممتلكات ، بأمر صادر عن محكمة أو سلطة أخرى " .

أما القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عرف المصادرة في المادة 2 الفقرة " ط " بأنها : "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية "

ثانيا : إجراءات المصادرة

للحديث عن الإجراءات المقررة لمصادرة العائدات المتأتية من جرائم الفساد لابد من التمييز بين حالتين :

1 . إجراءات المصادرة عن طريق طلب التجميد و الحجز

من بين الإجراءات و التدابير التي يمكن للدول الأعضاء إتخاذها التجميد و الحجز ، حيث يمكن للجهات القضائية الجزائرية المختصة ، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تكون محاكمها أو سلطاتها

¹ . فيصل براهمي ، المرجع السابق ، ص 367.

المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد ، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجودها ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة¹ .

و قد عرف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التجميد و الحجز على أنهما فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة² .

فزيادة على الوثائق و المعلومات التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف و ما يقتضيه القانون ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بمايلي :

- بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة و وصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي أستند إليه الطالب حيثما كان متاح ذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أ بإجراءات تحفظية .

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها و قيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الوقائع التي استندت لها الدولة الطالبة الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها و ذلك في حالة الطلب إلزامي إلى استصدار حكم بالمصادرة³ .

- يوجه طلب المصادرة المقدم من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مباشرة لوزارة العدل التي تحوله لدى الجهة القضائية المختصة الذي يحول هذا الطلب بدوره إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته و يكون حكم المحكمة

¹ . المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

² . المادة 2 الفقرة " ح " من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

³ . المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

قابل للاستئناف و الطعن بالنقد وفقا للقانون ، و تنفذ أحكام المصادرة المتخذة بهذا الصدد لمعرفة النيابة العامة و بكل الطرق ¹ .

2 - إجراءات المصادرة عن طريق طلب تنفيذ حكم مصادرة صادر عن جهات قضائية أجنبية

في حالة الرغبة في تنفيذ قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لممتلكات أو عائدات جرميه أو عتاد أو أي وسائل استعملت في ارتكاب جرائم منصوص عليها ضمن قانون مكافحة الفساد متواجدة على الإقليم الجزائري ، يقدم طلب وفقا للإجراءات المقررة من الدولة الطالبة بتنفيذ أمر أو قرار أو حكم المصادرة ، مرفوقا ببيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب و كذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي ² .

- تنفذ قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعد المرور بالإجراءات السابقة الذكر ، طبقا للإجراءات و القواعد المعمول بها في حدود الطلب ، كما كرس المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي الخاص إمكانية تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة في الاتفاقية دون طلب مسبق منها ، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي للمصادرة و ذلك من خلال نص المادة 69 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

¹ . المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

² . المادة 66 فقرة 03 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

الفرع الثاني : استرداد الموجودات في إطار جرائم الفساد

يعد استرداد عائدات جرائم الفساد من أهم الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة و تعقب آثارها كما يعتبر من أهم مجالات التعاون الدولي القضائي و حجر الأساس في مكافحة الفساد .

و على هذا الأساس تم وضع مجموعة من الآليات بعضها وقائية و أخرى علاجية لمنع تحويل عائدات جرائم الفساد أو لاستردادها في حال تم تحويلها¹ .

أولاً : آليات منع و كشف تحويل العائدات الإجرامية

تلعب المؤسسات المالية دورا هاما في الوقاية من عمليات غسل الأموال التي قد تكون متأتية جرائم فساد و بالتالي فإن الالتزام من جانب هذه المؤسسات في وضع نظم كفيلة بالوقاية من تبييض الأموال و إخفاء العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد بما يتفق و طبيعة أنشطة هذه المؤسسات سوف يفضي إلى إجهاض كل المحاولات الرامية لذلك حيث أن مختلف التشريعات عمدت لوضع آليات قانونية تكفل الوقاية من تبييض العائدات الإجرامية و الكشف عنها متى وجدت بما في ذلك المشرع الجزائري² .

1 - التحقق من هوية العملاء

يطلق عليه بقاعدة اعرف عميلك و قد أكدت التوصية رقم 10 من توصيات مجموعة حملة العمل المالي الدولي الفاتف (FATF) على عدم قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية أو لأسماء وهمية مع ضرورة التحقق من هوية العملاء و تسجيلها كما أشارت التوصية رقم 11 على وجوب حصول المؤسسات المالية على المعلومات الحقيقية لهوية الأشخاص الراغبين بفتح حساب لهم أو إنجاز العمليات التجارية لصالحهم³ .

أما المادة 68 من قانون الوقاية من جرائم الفساد و مكافحته فقد نصت على أنه " دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و بغرض الكشف عن

¹ . مالكية نبيل ، التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد ، المرجع السابق، ص 359 .

² - المادة 68 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

³ . محمد محسن عمر برواري ، غسل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص 269 .

العمليات المالية المرتبطة بالفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية و طبقا للتنظيم المعمول به أن :

أ- تلتزم بالمعطيات الواردة بأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها و كذا أنواع الحسابات و العمليات التي تتطلب متابعة خاصة بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات.

ب - تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية و لاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة .

ج - تمسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة لفترة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها ، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون ، و قدر الإمكان ، معلومات عن هوية المالك المنتفع " 1 .

2 - حفظ السجلات المالية

حيث يتوجب على البنوك إعداد و حفظ المستندات و السجلات المتعلقة بعملياتها المالية و المعاملات الخاصة بالعملاء بما تحويه من صور مستندات ، تحقيق الشخصية و جوزات السفر و مراسلات العملاء و ذلك حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة من قبل سلطات البنك².

أما المشرع الجزائري فقد تعرض لضرورة حفظ السجلات المالية في الفقرة 3 من المادة 58 من القانون 06-01 السالف الذكر حيث نص على أن " تمسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة لمدة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون و قدر الإمكان معلومات عن هوية

¹ . عبد الكريم مناصرية ، المرجع سابق ، ص 358 .

² . محمد حسن عمر برواري ، المرجع سابق ، ص 272 .

المالك المنتفع " كما منع في الفقرة 5 من نفس المادة 14 من ذات القانون " الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما " .

3 - الإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها

تطبيقا لذلك فإن كل مؤسسة من المؤسسات المالية تلتزم بالإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال و ذلك وفقا للنماذج و الآليات المقررة لذلك ، و يتعين أن توضع القواعد و الإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة¹ و في هذا الصدد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 52 منها للدول الأطراف فيها تبادل المعلومات الواردة في إقرارات الذمة المالية بهدف البحث و التحري و التحقيق في العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد و العمل على استردادها ، و كذلك نصت المادة 60 على أنه يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المقيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها و في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد و استرجاعها .

4 - منع المصارف الصورية و إلزام الموظفون العموميون بالتصريح بممتلكاتهم

من أجل منع تحويل عائدات الفساد و كشفها ، لا يسمح بأن تنشأ بالإقليم الجزائري مصاريف صورية ليس لها وجود مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة كما لا يرخص للمصارف و المؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها تصور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة² .

كما أوجب المشرع الجزائري على الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب ،

¹ . محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،

الإسكندرية مصر ، 2005 ، ص 416 .

² . محمد حسن عمر برواري ، المرجع سابق ، ص 273 .

بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة ، و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات و ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية و دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة¹.

ثانيا: تدابير استرداد عائدات جرائم الفساد

من المسلم به أنه يترتب عن جرائم الفساد آثار خطيرة و يزداد الأمر خطورة عندما يتم تهريب الأموال غير المشروعة للخارج ، و من ثم فإن مكافحة الفساد بفعالية تتطلب تمكين الدول المتضررة من استرداد أموالها ، غير أن استرجاع هذه العائدات قد يصطدم في بعض الأحيان بعدة عوائق بعضها يرجع إلى مسائل تتعلق بالاختصاص و البعض الآخر إلى الحصانات و كذا صعوبة معرفة مالكيها الأصلي ، هذا بالإضافة إلى عدم تفعيل التعاون القضائي الدولي في هذا المجال و قد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته آليات و تدابير لاسترداد عائدات الفساد تتمثل في الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية و الاسترداد عن طريق المصادرة².

01 - الإسترداد المباشر للعائدات الإجرامية

حسب نص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هناك ثلاث آليات للاسترداد المباشر للعائدات الجرمية المتأتية من جرائم الفساد وهو ما سوف يتم التعرض إليه.

أ - رفع الدولة المتضررة دعوى مدنية من أجل الاعتراف بملكيتها لعائدات جرائم الفساد

نفترض في هذه الحالة تهريب ممتلكات أو موجودات جرائم الفساد من الدولة الأصلية التي ارتكبت فيها إلى الدولة الملاذ الآمن من أجل تبييضها و ذلك بإيداعها في المصارف و استثمارها في إحدى المشاريع ، و لأجل استرداد هذه الأموال غير المشروعة سمح المشرع الجزائري باتخاذ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال رفع دعوى مدنية في الدولة المستقبلة لعائدات الفساد ، كما يسمح برفع الدعوى في

¹ . المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

² . حاحا عبد العالي ، المرجع سابق ، ص 305 .

الجزائر إذا ما تم تهريب عائدات الفساد إليها و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بنصها " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها المتحصل عليها من أفعال الفساد" ، و يفهم مما سبق أن من حق أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و من أجل تتبع و إسترجاع عائدات جرائم الفساد التي ارتكبت على إقليمها رفع دعوى مدنية أمام الجهات القضائية المختصة في الجرائم من أجل الاعتراف بملكيتها للأموال غير المشروعة المتحصلة من أفعال الفساد المجرمة¹.

كما يجب على كل دولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكي تتابع الدولة الطرف الأخرى المتضررة رفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حقها في العائدات الإجرامية²

ب - إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد

الإداري

يعتبر إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد و ذلك من محاكم الدولة المستقبلة لعائدات هذه الجرائم إحدى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 2/62 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بنصه " و يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر التي لحقها " ³.

ج - إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد

تطبيقا لما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات فقد حدد المشرع الجزائري صورة ثلاثة للاسترداد المباشر و ذلك عن طريق اتخاذ كل ما يلزم من التدابير الرامية لحفظ حقوق الملكية المشروعة و يكون هذا الإجراء بناء على حكم قضائي يقضي أولا بالمصادرة ثم حفظ حقوق الغير و في هذا

¹ . حاحا عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 305 .

² . عبد الناصر الحقاني ، (الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لسنة

2003)، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 02 ، أكتوبر 2019 ، ص 147 .

³ . حاحا عبد العالي ، المرجع سابق ، ص 306 .

الشأن تنص المادة 62 الفقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه " و في جميع الأحوال التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة ، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية " ¹

02 - استرداد العائدات الإجرامية لجرائم الفساد عن طريق المصادرة

تطرح مسألة التصرف في عائدات جرائم الفساد المصادرة إشكالا يتعلق بمصير هذه الأموال ، فهل تنتقل ملكيتها بموجب المصادرة إلى الدول التي هربت إليها أو أنها تبقى ملكا للدولة الضحية المتضررة التي سعت لاسترجاعها و كذا في حالة تأكد حق الدولة المتضررة و ملكيتها لهذه الأموال فهل يتم ردها عينا أم يتم تحويلها بما يقابل ذلك؟

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة مآل تلك الممتلكات و العائدات الإجرامية التي تم مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية و لا كيفية التصرف فيها كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين إذ جاء نص المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مقتضب و أحالنا إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به لتحديد الخيارات المتاحة أمام الدولة للتصرف في الممتلكات المصادرة ².

و بالرجوع إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة و خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها قد تعرضت لمسألة إرجاع عائدات جرائم الفساد و كيفية التصرف فيها و هذا بموجب المادة 57 منها تحت عنوان " إرجاع الموجودات و التصرف فيها " و التي تضمنت أحكام تتمثل في :

أ - مبدأ إرجاع عائدات الفساد المصادرة

إن التصرف في عائدات و ممتلكات الفساد و إرجاعها هو آخر إجراء تقوم به الدولة المصادرة ضمن عملية استرداد الممتلكات و يعتبر من أكثر المسائل التي أثارت

¹ . عبد الكريم مناصرية ، المرجع سابق ، ص364.

² . . حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ص313 .

جدلا واسعا أثناء الأعمال التحضيرية و المفاوضات التي سبقت اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

و رغم أن النص الجنائي قد جاء خاليا من فكرة اقتسام موجودات الفساد إلا أن الإشكال مازال مطروحا بالنسبة للطرف الذي يعود له حق استرداد عائدات هذه الجرائم و هذا ما تأكده المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي نصت على أنه " يجوز للدول الأطراف أيضا عند الاقتضاء أن تنتظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها ، تبعا للحالة من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة " و يفهم من هذا النص إمكانية اشتراط الدول التي توجد بها عائدات الفساد على الدولة المتضررة الاتفاق على اقتسام هذه الموجودات قبل إعادتها إليها ¹ .

ب - حالات إرجاع عائدات جرائم الفساد و اقتطاع النفقات منها

بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة فقد أوردت حالتين تتصرف في نطاقهما الدولة الطرف متلقية طلب الاسترداد وهما :

في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة ، عندما تنفذ المصادرة استنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة أو بناء على طلب ، فإنه على الدولة متلقية الطلب أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف ، عندما تثبت الدولة الطالبة بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الأموال المصادرة أو عندما تعترف الدولة متلقية الطلب بالضرر الذي لحق الدولة الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة ² .

حيث أعطت هذه الاتفاقية على خلاف اتفاقية فيينا الأولية لإرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة و إرجاعها إلى أصحابها الشرعيين و قد أجازت هذه الاتفاقية للدول متلقية الطلب عند الاقتضاء و باتفاق بين الدول أن تقتطع معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو في القيام بالإجراءات المقضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة .

¹ .حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 314 .

² .براهمي فيصل ، مرجع سابق ، ص 371.

كما فتحت الاتفاقية الباب أمام الدول الأعضاء لوضع ترتيبات أخرى للتصرف في هذه الأموال المصادرة و في هذا الشأن حثت اتفاقية فيينا الدول الأعضاء على وضع اتجاهين للتصرف في الأموال المصادرة إما التبرع بهذه المتحصلات و الأموال أو بجزء كبير منها للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و إساءة استعمالها أو أقسام هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم .

و من جهة أخرى في حالة تقديم طلبات المصادرة أو غيرها من الإجراءات فإنه يجوز للدولة أن ترفض التعاون الرامي إلى مصادرة المتحصلات من جرائم الفساد و هذا للأسباب التالية :

- إذ لم ترسل الدولة طالبة أدلة كافية لاعتبار تلك الممتلكات متحصلات الجرائم في وقت معقول .

- إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة و لا تغطي الإجراءات والمصاريف من حيث النقل و التخزين¹.

¹. براهمي فيصل ، المرجع سابق ، ص 372 .

خلاصة الفصل الثاني:

خلصنا في نهاية هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد ميز جرائم الفساد بمجموعة من الإجراءات والأحكام الخاصة على مستوى مرحلة التحقيق القضائي وهذا نظرا لأهمية هذه المرحلة في تحديد مخابئ الملف وتهيئته لجهة الحكم للنظر والبت فيه حيث تشجع المشرع على التبليغ على جرائم الفساد وكفل حماية خاصة للشهود والمبلغين والخبراء في هذه الجرائم إيماناً منه بأن هذا النوع من الجريمة لا يمكن اكتشافه دون مساهمته الغير سواءً كانوا شهوداً أو ضحايا أو خبراء وإيماناً منه أيضاً بخطورة رؤوس الفساد وتهديدهم لسلامة وأمن هؤلاء وكذلك خص المشروع جرائم الفساد بأحكام خاصة للتقادم حتى لا يفلت مرتكبيه من العقاب إسناداً لهذه الآلية، أما على مستوى مرحلة المحاكمة وإدماجاً للقواعد والتوصيات المنصوصة عليها في الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد كرس المشروع الجزائري التعاون الدولي كآلية فعالة للحصول على المساعدة في هذا النوع الخطير من الجرائم الذي عادة ما تتعدى نتائجه حدود الدول بهدف إسترداد العائدات الإجرامية ومصادرتها و القضاء على جرائم الفساد ومكافحتها نظراً لطابعها الدولي.

الخصائفة

خلصنا في نهاية دراستنا هذه إلى أن الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وأن الجزائر خصوصا عانت كثيرا من هذه الظاهرة ما استوجب التدخل لوضع حد لها، وكأول خطوة في طريق مكافحة الفساد كانت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 ثم سن نص تشريعي خاص متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتمثل في القانون 01/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 كون قانون العقوبات لم يكن كافي لوحده لمواجهة هذا النوع من الجرائم ونظرا لخطورة جرائم الفساد فقد أعطى لها المشرع الجزائري نوعا من الخصوصية والتميز يظهر ذلك من خلال القواعد الإجرائية الخاصة بها والتي خرج فيها عن المبادئ العامة المكفولة في بقية الجرائم على مستوى مختلف مراحل الدعوى العمومية سواء فيما يخص التحقيق التمهيدي أو تحريك الدعوى العمومية أو التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة حيث توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

- إسناد الاختصاص بالنظر في جرائم الفساد للجهات الجزائرية المتخصصة كنوع من التخصص القضائي بهدف ضمان فعالية أكثر في مواجهة هذه الجرائم نظرا لخطورتها ونظرا لمستوى التكوين والتجهيز الذي تتمتع به هذه الجهات.
- توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لمكافحة الفساد بمناسبة التحري عن جرائم الفساد ليشمل كافة التراب الوطني وتزويدهم بآليات خاصة للتحري كالإختراق والترصد الإلكتروني والتسليم المراقب بناء على إذن قضائي وتحت إشراف ووصاية الجهات القضائية.
- وجود بعض القيود التي تعترض حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الفساد و المتمثلة في فرض وجوب وجود شكوى مسبقة .

○ وجود عقبات تعترض النيابة العامة في متابعة بعض رؤوس الفساد كالحصانة الوظيفية والسرية المصرفية والتي لم يتحدث عنها المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

○ توسيع الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق في جرائم الفساد ليشمل كافة التراب الوطني موازاة مع اختصاص الجهات القضائية المتخصصة.

○ تشجيع التبليغ على جرائم الفساد من خلال منح حماية للشهود والضحايا والمبلغين والخبراء.

○ الخروج عن القواعد العامة للتقادم حيث نص المشرع على أن جرائم الفساد لا تخضع لتقادم الجريمة والعقوبة في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية للخارج، ما عدا جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي فقد خصها المشرع بأحكام خاصة حيث نص على أن مدة تقادم الدعوى العمومية فيها تساوي الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات.

○ إقرار التعاون الدولي في جرائم الفساد في التشريع الجزائري نظرا للطابع الدولي لهذا النوع من الجرائم وذلك من خلال تقديم المساعدة القانونية والإعتراف بحجية الأحكام الأجنبية وتسلم المجرمين وإقرار مصادرة العائدات الجرمية واستردادها في حال تحويلها للخارج عن طريق آليات محددة قانونا و حتى في حال عدم تحويلها للخارج .

ومن خلال النتائج التي سبق ذكرها فإننا نقدم التوصيات التالية:

○ أهم آلية لمواجهة جرائم الفساد هي تكريس استقلالية القضاء من خلال القضاء على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وتفعيل مبادئ الاستقلالية للقضاة باعتبارهم الأداة الأهم والأبرز في مواجهة الفساد وجعلهم غير

خاضعين إلا للقانون في إصدار أحكامهم وأن تكون هذه الاستقلالية واقعية وليست مجرد نصوص على ورق.

○ إزالة القيود والعقبات من طريق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد وذلك من خلال إزالة فيد الشكوى في بعض الجرائم وتفعيل الخروج عن السرية المصرفية في قانون مكافحة الفساد وإزالة الحصانات الوظيفية في هذه الجرائم.

○ ضبط آليات وطرق وأساليب التحري الخاصة المكفولة في جرائم الفساد بنصوص خاصة في قانون مكافحة الفساد لإعطاء هذه الآليات فعالية أكثر.

○ تفعيل التعاون القضائي الدولي وعدم تركه نصوص على ورق من خلال تكريس التكوين في الخارج للقضاة وتسهيل عملية التواصل بين الأجهزة القضائية في مختلف الدول.

○ ضبط أحكام الاسترداد للعائدات الإجرامية بدقة أكثر نظرا لأهمية هذه الآلية في استرجاع الأموال المنهوبة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : قائمة المصادر :

(1) القرآن الكريم

(2) القوانين و الأوامر

أ . القوانين

- القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جريدة رسمية العدد 47، سنة 2005.
- القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتضمن التنظيم القضائي الجريدة الرسمية العدد، لسنة 2005
- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، جريدة رسمية العدد 14، سنة 2006، متمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 49 سنة 2010، ومعدل ومنهم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44 في سنة 2011.

ب . الأوامر

- الأمر 155/66 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 48، سنة 1966.
- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم جريدة رسمية العدد 49 لسنة 1966.

03 / المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية

العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 32 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 26،
سنة 2004.

- المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق جريدة رسمية العدد 63 لسنة 2006.

ثانيا : قائمة المراجع

01/ الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دارهومة، الجزائر، 2010.
2. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2016.
3. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2016.
4. سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
5. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
6. عبد القادر دانا حمة باقي، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر 2013.
7. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2011.

8. على عدنان الفيل، التشريعات الجزائية العسكرية العربية، الطبعة الأولى، دار الحامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
9. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعولة)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. كمال دموم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، طبعة ثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2004.
11. محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011.
12. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

02/ الرسائل و المذكرات :

أ . الدكتوراه

1. حورية بن عودة ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علاقات دولية ، كلية الحقوق جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2016/2015.
2. سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم في القانون، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن حدة، السنة الجامعية، 2017/2016.

3. عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013/2012.
4. عبد الكريم مناصرة ، خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة - قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019/2018.
5. عائشة حجاب، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات العمومية الإقتصادية عن جرائم الفساد الإداري و المالي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية 2019/2018 .
6. عمر حماس ، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2017/2016.
7. فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010/2009.
8. فيصل براهيمى ، مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 ، السنة الجامعية 2014/2013.
9. كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013/2012.

ب . الماجستير

1. الدواوي مجراب ، أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2011/2010.
2. بومدين لباز ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2012/2011.
3. عائشة بلطرش ، جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013/2012.
4. فريدة بشري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية بودواو ، السنة الجامعية 2008/2007 .
5. ياسر محمد الجبور ، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط عمان 2011.

03/ المقالات

1. الرشيد معمري ، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 العدد 01 ، السنة 2015.
2. حسينة شرون ، فاطمة قطاف ، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات و البحوث ، العدد 03 ، د ن س.

3. زليخة زوزو ، الشرب كألية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب ، مجلة الأبحاث) المجلد 04 ، العدد 01 ، سبتمبر 2019 .
4. عبد الله حاج أحمد ، قاشوش عثمان ، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 05 ، السنة 2019.
5. منير بوراس ، الحماية الجزائرية للشهود و الخبراء في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق العلمية ، المجلد 11 ، العدد 04 ، السنة 2019 .
6. نبيل مالكية ، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، العدد 01 السنة 2016 .
7. نبيل مالكية ، التعاون الدولي في مجال إسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 03 سبتمبر 2016.
- 8 . نوال قحموص ، قواعد الإختصاص القضائي بجرائم الفساد ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثالث ، جوان 2015 .

خلاصة

الموضوع

يعتبر الفساد المشكل الأكبر الذي يعترض طريق التطور والرقى أمام الدول، ومواجهته تقتضى التصدى له بمنظومة قانونية صلبة خالية من الثغرات التي قد تؤدي للإفلات من العقاب لذلك خطى المشروع الجزائري أول خطواته في طريق مواجهة الفساد وذلك بمصادقته على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، ثم دعم ذلك بسنه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لمواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم مميزا إياها بقواعد إجرائية خاصة خرج فيها أحيانا عن القواعد العامة وذلك على مختلف مراحل الدعوى العمومية بدءا من مرحلة البحث التمهيدي وإنتقالا لتحريك الدعوى العمومية و التحقيق التمهيدي وصولا إلى مرحلة المحاكمة، مفعلا آليات كثيرة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي نظرا للطابع الدولي لهذه الجرائم وكون نتائجها في كثير من الأحيان تتخطى حدود الدول وترتبط بجرائم أخرى لا تقل عنها خطورة كتهيبض الأموال وغيرها.

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
6	الفصل الأول: خصوصية جرائم الفساد من حيث الإختصاص والمتابعة
7	المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر الى جرائم الفساد
8	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة
8	الفرع الأول: تعريف الجهات القضائية المتخصصة
10	الفرع الثاني: سير وتنظيم الجهات القضائية المتخصصة
12	المطلب الثاني: قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وسير الإجراءات فيها
13	الفرع الأول: إختصاص الأقطاب القضائية المتخصصة
15	الفرع الثاني: الإجراءات التي تحكم سير الأقطاب القضائية المتخصصة
20	المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي و تحريك الدعوى العمومية
21	المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة البحث والتحري
22	الفرع الأول: ضوابط الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية
25	الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد
34	المطلب الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد
34	الفرع الأول: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
37	الفرع الثاني: العقوبات التي تعترض النيابة العامة أثناء متابعة جرائم الفساد
41	خلاصة الفصل الأول
42	الفصل الثاني: خصوصية جرائم الفساد أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة
43	المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة التحقيق القضائي
44	المطلب الأول: إختصاص قاضي التحقيق في جرائم الفساد
44	الفرع الأول: ضوابط إختصاص قاضي التحقيق
46	الفرع الثاني: الخروج عن الضوابط العامة لإختصاص قاضي التحقيق
48	المطلب الثاني: آليات الخاصة للتحقيق في جرائم الفساد
49	الفرع الأول: حماية الشهود والخبراء وتشجيع التبليغ عن الفساد

52	الفرع الثاني: خصوصية التقادم في جرائم الفساد
57	المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد أثناء مرحلة المحاكمة
57	المطلب الأول: التعاون الدولي في إطار مكافحة الفساد
58	الفرع الأول: قواعد التعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الفساد
70	الفرع الثاني: الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي في جرائم الفساد
71	المطلب الثاني: المصادرة وإسترداد الموجودات
72	الفرع الأول: المصادرة في جرائم الفساد
75	الفرع الثاني: إسترداد الموجودات في إطار جرائم الفساد
83	خلاصة الفصل الثاني
84	الخاتمة